الإلماع في أن المنع من الخروج على الحاكم الجائر فيه إجماع

وفيه الرد على أهم عشر شبهات عند مجوزي الخروج على الحكام

أعده

محمود بن أحمد جمعة

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

وفضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي

الإلماع
في أن المنع من الخروج
على الحاكم الجائر
فيه إجماع

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

علم وبحث

العنوان:

لبنان - طرابلس ص.ب: ٢٠٨

جوال: ٠٠٩٦١٣/٨٦٧٧٠٥ تيليفاكس ٠٠٩٦١٦/٤٧١٧٨٨

البريد الإلكتروني: albahs_alalmi@hotmail.com

الإلماع في أن المنع من الخروج على الحاكم الجائر فيه إجماع

وفيه الرد على أهم عشر شبهات عند مجوزي الخروج على الحكام

أعده

محمود بن أحمد جمعة

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

وفضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الهادي بن حسن وهبي حفظه الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فإن مسألة الخروج على الحاكم الجائر من المسائل العقدية التي تضمنتها كتب العقيدة.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً - ما لم يأمروا بمعصيةٍ - وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

والأدلة على هذه المسألة الخطيرة كثيرةٌ متواترةٌ تواتراً معنوياً. ويكفي في هذا المجال أن نذكر الحديث التالي:

عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديثٍ ينفعك الله به، سمعتَه من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «**أن بايَعَنا على السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهانٌ**» رواه البخاري. ويفهم من هذا الحديث عدم الخروج على أئمة الجور، إلا إن رأينا كفراً بواحاً واضحاً بيِّناً عندنا فيه من الله برهانٌ ودليلٌ قاطعٌ ليس فيه احتمال.

وهذا يحدده الراسخون في العلم، وليس الأصاغر!

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومما ينبغي أن يُعلم أنه يترتب على الخروج على أئمة الجور «من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٞ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»(١).

فهل يعي المخالفون للمنهج السلفي السوي النقي هذا الكلام؟!

ولقد وفق الله الأخ الشيخ محمود جمعة سدده الله، لجمع هذا البحث الماتع الممتع، ضمَّنه أدلةً صريحةً، وكلاماً لأهل العلم، وردَّ فيه على شبهات المخالفين في هذه المسألة، فأفاد وأجاد.

أسأل الله الحي القيوم أن يجزيه خير الجزاء على ما كتب وقرر، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الراجي عفو ربه
عبد الهادي بن حسن وهبي

---

(١) شرح الطحاوية (ص٥٤٣).

تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الخروج على الحاكم الجائر، والتحريض عليه، والسعي في ذلك، من المسائل المهمة التي تكلم فيها العلماء، وتوافرت أقوالهم على المنع والتحريم، بل قد أجمع علماء أهل السُّنة والجماعة من عصر السلف، على تحريم الخروج على الحاكم بالفسق والمعاصي، أو لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو مظالم اجتماعيةٍ، وإنما يأمرون بالصبر مع النصح وطلب الإصلاح بوسائله المشروعة التي تحقق خير الخيرين، وتدرأ شر الشرين؛ وفي الحديث: «**إنكم سترون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني**»(١). وعن سعيد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لعلك أن تُخلَّف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً! وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمرٍ منقصةٍ في دنياك، فقل: سمعاً وطاعةً، دمي دون ديني)(٢).

إن مما يؤسف له، أنَّ بعض الجماعات الإسلامية، نشأت وفي

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥).
(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٧٠ و٧١).

برامجها السعي للخروج على الحاكم المسلم المُظهر لأنـواعٍ من الفسق، أو الظلم الاجتماعي والاقتصادي، وهذا منهجٌ مخالفٌ لمنهج أهل السُّنة والجماعة العلمي المنشور في كتب السنَّة والعقائد، بل هم متأثرون بالنُّظُم غير الإسلامية من الذين يقرُّون بوجود معارضةٍ سلبيةٍ حادةٍ، تتبع الوسائل السلبية في الحكم والمجتمع لإسقاط الحاكم الجائر، ولا تمانع من الجهر بالعداء له، والتحريض عليه في الشارع والإعلام والمنتديات السياسية وغيرها! ومن المظاهر التي تقرها بعض الأنظمة غير الإسلامية في التعامل مع الحاكم الجائر:

١ - المظاهرات والاعتصامات المندّدة بسلوك الحاكم، والمطالبة بإسقاطه.

٢ - العصيان المدني للضغط على الحاكم وإسقاطه، وإن ترتب على ذلك الإضرار بالمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة.

بينما تنحى الشريعة الإسلامية في الحكم منحى المعارضة الإيجابية، بمعنى: أن المعارضة في الإسلام لها وجهٌ إيجابيٌّ فقط، وتتمثل في السعي نحو الإصلاح الذي لا يترتب عليه فسادٌ أو إفسادٌ، ومن وسائلها: النصح، والتوجيه، والتصويب، من دون الوقوع في مفاسد تربو على ظلم الحاكم.

إن هذا المنهج الإسلامي الرفيع، فيه تحقيق مصالح الأمة بتحقيق خير الخيرين، ودرء شر الشرين، وما أجمل ما وصف به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالة الخروج على الحاكم، وأثر ذلك ونتائجه على المجتمع، حيث قال: (لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنةٍ، فندفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطانٍ، إلا وكان

في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)(١).

ومن عايش العصر، عرف أبعاد كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس ما يجري في بعض الدول العربية عنا ببعيد!

شكر الله لفضيلة الشيخ محمود هذا الجهد الطيب، وأسأل الله أن ينفعه بما كتب، وينفع به طلاب العلم، وعامَّة الأمَّة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

د. سعد الدين محمد الكبي

❁ ❁ ❁

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١) وانظر «الفتاوى» (٢٢/ ٦١).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

فقد كنت بحثت وجمعت، منذ ما يقارب الثلاث سنوات، حكم الخروج على الحاكم، وبقيت في ترددٍ في طباعته، وذلك لأني أعلم من نفسي أني دون الأهلية اللازمة للتأليف أولاً، وخشيةً على نفسي من أن يداخلها الرياء والعجب ثانياً، ولأن عدداً من المشايخ قد كتبوا في هذا

الموضوع ثالثاً، فكفوا - إلى حدٍ ما - غيرهم المؤنة جزاهم الله خيراً.

إلا أن كثرة الاضطراب والجهل المنتشر في هذا الموضوع، في محيطي الذي أعيش فيه - وفي أكثر البلدان -، دفعتني إلى أن أضرب بسهمٍ مع كل من يسعى لبيان السُّنة وإظهار منهج السلف، لأكتب في هذا الموضوع، الذي قال عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم صار هذا الأصل لا يُعرَف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف بالعمل به؟)[1][2].

وقد صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث أصبح المتكلم به، تُحملق اتجاهه العيون، وتساء به الظنون، وبرميه بأبشع التهم يتفنن الجاهلون! ولأني أردت أن أحصر الكلام في حكم الخروج على الحاكم الظالم ليس إلا، فقد عزمتُ - مستعيناً بالله تعالى - على جمع ما تيسر في هذا الباب، لإهدائه إلى كل من يبحث عن الحق في هذه المسألة، وإلى كل من لبَّس عليه الشيطان أمره، فاشتبه عليه الباطل فظنه حقاً، والمنكر فظنه معروفاً، والبدعة فظنها سنةً، ولابتغاء الأجر والمثوبة عند الله.

ولا أزعم أني أتيت بشيءٍ جديدٍ، فليس لي في هذه الرسالة سوى الجمع والترتيب، اللهم إلا تفنيد بعض الشبهات المتعلقة بالموضوع وإبطالها.

وقد قسَّمتها إلى تمهيدٍ وستة أبوابٍ وخاتمةٍ، وذلك على الشكل التالي:

١ - التمهيد: فيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها

---

(١) فتأمل - جيداً - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عند أكثر من يدعي العلم»! فما بالك بمن هو دونهم؟!

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٦).

المبحث الثاني: ما المقصود بالجماعة؟

٢ - الأبواب الستة هي:

أ - **الباب الأول**: فيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: بين الحاكم العادل والحاكم الجائر.
- الفصل الثاني: طاعة أولي الأمر - بالمعروف - عبادة لله عز وجل
- الفصل الثالث: لا طاعة للأمراء إلا بالمعروف.
- الفصل الرابع: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى في المكره ووجوب الصبر عليه.

ب - **الباب الثاني**: فيه أربعة فصول أيضاً:

- الفصل الأول: لا يجوز الخروج على الحاكم ما دام مسلماً
- الفصل الثاني: وجوب الصبر على الحكام وإن كانوا مبتدعة
- الفصل الثالث: السب والشتم للحكام على المنابر من مظاهر الخروج المحرم.
- الفصل الرابع: آثار وتطبيقات سلفية لأحاديث السمع والطاعة والنصح السري.

ج - الباب الثالث: إجماع أهل السنة والجماعة على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر.

د - الباب الرابع: الصبر على الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه أصلٌ من أصول أهل السُّنة والجماعة.

هـ - الباب الخامس: حكم من يرى جواز الخروج على الحاكم الجائر.

و - **الباب السادس: شبهات والرد عليها.**

وقد سميتها: «**الإلماع في أن المنع من الخروج على الحاكم الجائر فيه إجماع**»، سائلاً الله أن ينفع بها، وأن يرزقني الإخلاص فيما أفعل وأذر، وفي السر والجهر.

هذا وقد شرَّفني بقراءة الكتاب والتقديم له كلٌّ من شيخيّ الفاضلين: أبي عبد الرحمن عبد الهادي بن حسن وهبي حَفِظَهُ اللهُ، وأبي مصعب سعد الدين بن محمد الكبي حَفِظَهُ اللهُ، فاللَّه أسأل أن ينفع ويبارك فيهما وفي جهودهما، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله خير البشر، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمود بن أحمد جمعة

صيدا، لبنان

ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

التمهيد

المبحث الأول:
الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الحرص على الجماعة، وقد جاءت عدة أحاديث تأمر بها وتحذِّر من مفارقتها، منها: ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة! فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة**»(١)، وما رواه أيضاً عن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وأنا آمركم بخمسٍ - الله أمرني بهن -: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثا(٢) جهنم**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مبيناً المعنى المقصود من مفارقة

---

(١) «جامع الترمذي» (٢١٦٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) مفردها: جُثوة وهي الحجارة المجموعة، وجُثا الحرم: ما اجتمع فيه من الحجارة التي توضع على حدود الحرم [(انظر «القاموس المحيط» ص (١٢٦٩)].

(٣) «جامع الترمذي» (٢٨٦٣) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الجماعة قيد شبرٍ: (وهي كنايةٌ عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيءٍ، فكنَّى عنها بمقدار الشِّبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)(١).

يدل على هذا المقصود - دلالةً أوضح - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتةً جاهليةً**»(٢)، وفي رواية: «**فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتةً جاهليةً**»(٣)، فدل على أن الجماعة هي لزوم طاعة السلطان وعدم الخروج عليه.

المبحث الثاني:
ما المقصود بالجماعة؟

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة، مات ميتةً جاهليةً

والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص

والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة: جماعة

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٢) البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).
(٣) البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

المسلمين إذا اجتمعوا على أميرٍ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم)[١].

وهذه الأقوال مردها إلى قولين: اجتماع الناس بأبدانهم، واجتماعهم على منهجٍ فكريٍّ واحدٍ، وهذان القولان أحدهما داخلٌ في الآخر، فلا شك أن أول ما يراد بالجماعة في الاصطلاح الشرعي إنما هو اجتماع المسلمين على الكتاب والسُّنة وفهمهما وتطبيقهما وفق فهم وتطبيق أصحاب النبي ﷺ؛ وليس فقط اجتماعهم بأبدانهم على اختلاف عقائدهم ومناهجهم الفكرية! ولذلك قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجماعة بأنها: (ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان)[٢]، وقال: (وأنها المتَّبعة للسُّنة، وإن كانت رجلاً واحداً في العالم!)[٣].

وهذا أيضاً ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: (فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقةً في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قومٍ متفرقين، وقد وُجدَت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن! ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها)[٤].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٣٠٠)، باختصار.
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢١).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٥٦).
(٤) «الرسالة» (ص ٤٧٣).

وقال أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق: الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا تنظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم!)[1].

وأما قول الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن في مفارقتهم - يعني: الأئمة والأمراء - مفارقة الألفة وزوال العصمة والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله: «**من فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية**»)[2]، وقول سهل التستري (المتوفى سنة **٢٨٣** هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكةٌ، كلّهم يبغض السلطان، والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان)[3]، وقول من فسر الجماعة بأنها الاجتماع على الإمام وعدم الخروج عليه، فهو أيضاً قولٌ صحيحٌ، ولا تعارض بينه وبين القول بأن الجماعة هي الاجتماع على الكتاب والسُّنة وبفهم وتطبيق الصحابة، إذ إنه يتضمنه! فالكتاب والسُّنة وفهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لهما، تأمر بالاجتماع على الإمام وطاعته بالمعروف وعدم الخروج عليه. وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك في فصل «الحث على لزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها»، وأكتفي هنا بمجرد الإشارة إلى دليلٍ آخر، ربما يكون أكثر صراحةً في الدلالة على ما نحن بصدده، وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم**»[4]، فقولُه «ولزوم جماعتهم» يدل على أن الجماعة المقصودة هي التي تكون مع الإمام.

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص (٢٢).

(٢) «العزلة» ص (٨). (٣) «قوت القلوب» (٢/ ٢٠٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٥٨) وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٠٣).

الباب الأول

الفصل الأول: بين الحاكم العادل والحاكم الجائر.

الفصل الثاني: طاعة أولي الأمر - بالمعروف - عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

الفصل الثالث: لا طاعة للأمراء إلا بالمعروف.

الفصل الرابع: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى في المكره ووجوب الصبر عليه.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
بين الحاكم العادل والحاكم الجائر

بدهيٌّ جداً أن يحب كل إنسانٍ العدل ويكره الظلم والجور، وبدهيٌّ جداً أن يرجو كل عاقلٍ أن يحكمه إمامٌ عادلٌ، وبدهيٌّ جداً أن يرغب كل مسلمٍ بأن تحكمه الشريعة الإسلامية، لأنها حكم الله الحكيم الخبير، الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم، وأعلم بما يُصلحهم ويُصلح شؤونهم وأحوالهم في كل زمانٍ ومكانٍ، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ ولولا خشيتي من أن يظن ظانٌّ أني أدافع عن الحكام الظالمين وأني راضٍ بحكمهم، لما اضطُررت إلى تضمين الرسالة هذا الفصل، لكوني أبحث مسألةً واحدةً معيَّنةً، وهي «حكم الخروج على الحاكم الظالم»، إلا أني أجدني مضطراً للتأكيد على رفض كل ظلمٍ وبغضه، من أي إنسانٍ صدر - وهو من الحاكم أشنع وأفظع! -، إلا أن بغضي للظالم وظلمه لا يجعلني أخرج عما حدَّته لي الشريعة من حدودٍ، وضبطته من ضوابط! فإن الواجب على المسلم أن يجعل حبه وبغضه وولاءه وبراءه وحياته ومماته وكل حركاته وسكناته في الله ولله، ووفق ما يحبه الله ويرضاه، ومن هذه الحدود: أن أصبر على ظلم الحاكم، وألا أخرج عن طاعته فيما ليس فيه معصيةٌ لله عز وجل - وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك -.

وهذه بعض الأحاديث التي تبيِّن الوعيد الشديد لمن لا يحكم بالعدل في رعيته:

❁ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...**وإنما الإمام جُنَّةٌ، يقاتَل من ورائه، ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدَل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإن عليه منه**»(١).

❁ وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(٢).

❁ وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامةً يوم القيامة، فنِعْم المرضعةُ وبئست الفاطمةُ**»(٣).

❁ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذر، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها - يوم القيامة - خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»(٤).

❁ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام - الذي على الناس - راعٍ وهو**

---

(١) البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١). (٢) البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

(٣) البخاري (٧١٤٨) قال العيني رحمه الله: (قوله: «فنِعْم المرضعة وبئست الفاطمة» قال الكرماني: نِعْم المرضعة أي: نِعْم أولها، وبئست الفاطمة أي: بئس آخرها، وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة. وقال الداودي: نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي: بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فيصير كالذي يُفطَم قبل أن يستغني، فيكون ذلك هلاكه) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤/ ٢٢٧).

(٤) مسلم (١٨٢٥).

مسؤولٌ عن رعيته»[١].

❁ وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم، إلا حرم الله عليه الجنة**»[٢].

❁ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليوشك رجلٌ أن يتمنى أنه خرَّ من الثريا ولم يلِ من أمر الناس شيئاً**»[٣].

❁ وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من أمير عَشَرةٍ، إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة، حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور**»[٤].

❁ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد أهل النار عذاباً - يوم القيامة -: من قتل نبياً، أو قتله نبيٌّ، وإمامٌ جائرٌ**»[٥].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩).
(٢) البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).
(٣) «مستدرك الحاكم» (٧٠١٥) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٦١).
(٤) «مسند أحمد» (٩٥٧٣) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢١).
(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٥١٥) وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٨٥).

الفصل الثاني
طاعة أولي الأمر - بالمعروف - عبادةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ(١)

أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بطاعة ولاة الأمور بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هم الأمراء. وكذا قال ابن عباس وميمون بن مهران وابن زيد والسُّدي(٢)، ومنهم من قال: هم العلماء والأمراء.

كذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لولي الأمر، كما في «الصحيحين» من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بايعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلمٍ**»(٣).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّةٌ يقاتَل مِن ورائه ويُتَّقى به، فإنْ أمر بتقوى الله وعَدَل، فإنَّ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإنَّ عليه منه**»(٤).

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (من تمام الاجتماع: السمع والطاعة لمن تأمَّر علينا، ولو كان عبداً حبشياً، فبيَّن - أي الكتاب - هذا بياناً شائعاً ذائعاً، بوجوهٍ من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يُعرَف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف بالعمل به؟!) [«الدرر السنية» (٩/ ٦)].

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩٧).

(٣) البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦).

(٤) البخاري (٢٩٥٧).

الفصل الثالث
لا طاعة للأمراء إلا بالمعروف

لا ينبغي أن يفهم أحدٌ أن الطاعة للحاكم - في الأحاديث السابقة - مطلقةٌ! بل هي مقيدةٌ فيما إذا كانت أوامر الحاكم في طاعة الله، أو في المباحات، وليس في المعاصي والسيئات! فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طاعة في معصيةٍ! إنما الطاعة في المعروف**»(١)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تبارك وتعالى**»(٢).

إلا أنَّ أمره بالمعصية، لا يلزم منه نزع اليد من الطاعة نزعاً كلياً! وإنما هو عصيانٌ له فيما أمر به من المعصية فقط، ويُطاع فيما سوى ذلك(٣).

(١) البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).
(٢) «مسند أحمد» (٢٠٦٥٤) وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٧٩).
(٣) اقرأ كلام أبي بكر الأثرم رحمه الله في الفصل التالي.

الفصل الرابع
وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى في المَكره ووجوب الصبر عليه

كثيرٌ من الناس يعتقد أن الحاكم، إذا صدرت منه أمورٌ منكَرةٌ، واستئثارٌ بالأموال والثروات، لا يجب له - عندئذٍ - لا سمعٌ ولا طاعةٌ، وهذا خطأ! فإن النبي ﷺ قد أمر بالصبر على الحاكم، وإن أنكرنا منه ما أنكرنا، ما لم يَصل الأمر حدَّ الكفر البواح!

❁ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ، فإن أُمر بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة**»(١).

قال الإمام أبو بكر الأثرم رحمه الله: (فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأول فيها أهل البدع. فأما أهل السُّنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربةٌ عندهم، فأما أهل البدع: فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم. والوجه فيها أن هذه الأحاديث يفسِّر بعضها بعضاً، ويصدِّق بعضها بعضاً...وأما حديث ابن مسعود وأنس(٢) فهما اللذان تأولهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول لا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فإذا عصى الله، لم يُطَع في شيءٍ، وإن دعا إلى طاعةٍ! وإنما يُرَد المتشابه إلى المفسَّر، فما جعل

(١) البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).
(٢) حديث عبد الله بن مسعود وأنس رضي الله عنهما المشار إليه هو: «**لا طاعة لمن عصى الله عز وجل**».

هذا على ظاهره، أولى بالاتباع من تلك الأحاديث، بل إنما يُرد هذا إلى ما بُيِّن معناه فقوله: «**لا طاعة لمن عصى الله**»، إنما يريد أنه لا يطاع في معصيةٍ، كسائر الأحاديث)[١].

❁ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتةً جاهليةً**»[٢].

❁ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومَنشطك ومَكرهك، وأَثَرةٍ عليك**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّناً معنى الأثرة: (هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا)[٤].

❁ وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ستكون بعدي أَثَرَةٌ وأمورٌ تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تُؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٥].

قلت: والحق الذي عليهم هو السمع والطاعة بالمعروف، وأما المطالبة بالحق الذي لهم، فأوصاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسألوه ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم يأمرهم لا بـ«اعتصامٍ» ولا بـ«تظاهرٍ»، فضلاً عن الأمر بالخروج عليهم!

❁ وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ، كأن رأسه زبيبةٌ**»[٦].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص (٢٥١).

(٢) مسلم (١٨٤٩). (٣) مسلم (١٨٣٦).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٥).

(٥) البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣).

(٦) البخاري (٧١٤٢).

❁ وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وعظهم موعظة مودع، وأوصاهم قائلاً: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ، وإنه من يعشْ منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً**»[(١)].

❁ وعن أبي ذرٍّ، قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف)[(٢)].

❁ وعن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: (أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم)[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد)[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داود (٤٦٠٧) وغيره وصححه الألباني.
(٢) مسلم (٦٤٨). (٣) مسلم (١٨٤٦).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٥).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ١١٢).

الباب الثاني

الفصل الأول: لا يجوز الخروج على الحاكم ما دام مسلماً.

الفصل الثاني: وجوب الصبر على الحكام وإن كانوا مبتدعة.

الفصل الثالث: السب والشتم للحكام على المنابر من مظاهر الخروج المحرم.

الفصل الرابع: آثار وتطبيقات سلفية لأحاديث السمع والطاعة والنصح السري.

الفصل الأول
لا يجوز الخروج على الحاكم - وإن كان فاسقاً أو ظالماً - ما دام مسلماً(١)

وهذا الباب، فصلته عما قبله للدلالة على أنه بالإضافة إلى كون فساده في نفسه لا يوجب نزع ولايته وبطلان حقه بالسمع والطاعة له، فإن فساده أيضاً في حق رعيته وظلمه لهم، لا يوجبه سواءً بسواء. وإليك بعض الأحاديث التي تدل على ذلك:

❁ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهانٌ**»(٢).

❁ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم**(٣)**، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من**

---

(١) لخَّص الإمام البيهقي رحمه الله الواجب على المسلمين مع أئمتهم في بابٍ من أبواب «السنن الصغير» (٣/ ٢٧٠) حيث قال: (باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية، والصبر على أذى يصيبه منه، وترك الخروج عليه).
وهذا خاص بالحاكم المسلم، وأما الحاكم الكافر فيشرع الخروج عليه إذا وُجدت القدرة على ذلك.

(٢) البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩). (٣) أي: تدعون لهم ويدعون لكم.

ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعةٍ»[١].

❁ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتَعرِفون وتُنكِرون، فمن عرف برِئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**» أي[٢]: (يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه)[٣].

فتأمل كيف جعل الإنكار شيئاً ومقاتلتهم شيئاً آخر! فلا يلزم من إنكار المنكر: المقاتلة والمنازعة على الحكم إطلاقاً!

❁ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خيرٌ؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسُنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك**[٤]**، فاسمع وأطع**»[٥].

---

(١) مسلم (١٨٥٥).

(٢) القائل هو راوي الحديث: «قتادة» رحمه الله كما في «سنن أبي داود» (٤٧٦١).

(٣) مسلم (١٨٥٤).

(٤) قال الشوكاني رحمه الله: (فيه دليلٌ على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العَسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] [«نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٧)].

(٥) مسلم (١٨٤٧).

تنبيه: قال النووي رحمه الله: (قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول،

قال الإمام أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وترك السُّنة**)(١).

يستفاد من هذه الأحاديث أنه يحرم الخروج على الحكام ومقاتلتهم مهما حصل منهم من الجور والظلم، إلا في حالةٍ واحدةٍ فقط وهي: ظهور الكفر البواح الذي لا يختلف فيه اثنان.

وأما رواية «لا ما صلَّوا» فتُحمل على رواية «ما أقاموا فيكم الصلاة»، والتي تفيد بأن منعهم الناس من إقامة الصلاة دليلٌ على كفرهم، فتتَّحد بذلك الأحاديث ولا يبقى سببٌ لجواز الخروج عليهم سوى كفرهم البواح فقط.

❁ ❁ ❁

وإنما أتى مسلم بهذا متابعةً كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها، أن الحديث المرسل إذا روي من طريقٍ آخر متصلاً تبينّا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان) [«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٧)].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد أُعلَّ بالانقطاع، وقد وصله الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٦٢/ ٢/ ٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة) [«السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥٤٢)].

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص (٢٥٧).

الفصل الثاني
وجوب الصبر على الحكام وإن كانوا مبتدعةً

وقد تعمَّدت إفراد هذا العنوان، لأذكر تحته ما يبطل شبهة القائلين بأن كل أحاديث السمع والطاعة والنهي عن الخروج عليه، إنما هي في حق الحاكم الذي يحكم بشرع الله فحسب!

فإن هذا هو مما جاءت السُّنة - أيضاً - بخلافه، وبيَّنت أن الحاكم، وإن وقع في الابتداع في دين الله، فإن الواجب على الناس ألا ينزعوا يداً من طاعته! ومعلومٌ أن البدع إنما هي تغيير ٌ لشرع الله، والحكم بها حكمٌ بغير ما أنزل الله!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الشرع المبدَّل، فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة - التي أُدخلت في الشرع وليست منه - والحكم بغير ما أنزل الله)(١).

فبالإضافة إلى الحديث السابق الذي ذكر فيه النبي ﷺ عن حكام آخر الزمان أنهم «لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسُنته»، فقد جاء حديثٌ آخر أصرح منه، وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون السُّنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها**» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٧).

قال: «**تسألني يا ابن أم عبدٍ كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله!**»(١).

وعنه رضي الله عنه - أيضاً - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحةً**»(٢)، فهذا تبيينٌ آخر لحالهم، يدل على تفريطهم في أعظم ركنٍ من أركان الإسلام بعد التوحيد، ألا وهو ركن الصلاة! ومع تعمدهم للصلاة في غير وقتها، إلا أنه ﷺ لم يأمر بالخروج عليهم، بل - على العكس من ذلك - أمر بالصلاة معهم - سبحةً -، وبأدائها في وقتها - فرضاً -.

❁ ❁ ❁

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٦٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٢) «سنن النسائي» (٧٧٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

الفصل الثالث
السب والشتم للحكام على المنابر من مظاهرِ الخروج المحرم ومقدماتِه

يتفاخر كثيرون ويتسابقون في سب وشتم الحكام، على مختلف المنابر المتاحة، بدءاً من منابر الجمعة في المساجد، وليس انتهاءً بمنابر الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وهم يظنون أن فعلهم هذا هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للحاكم والمحكوم!

وفي حقيقة الأمر، فإن هذا الفعل ليس سوى تنفيساً لبعض الشحناء والضغائن، وليس له - عند من تأمله حق التأمل - أي أثرٍ إيجابيٍّ، لا للراعي ولا للرعية!

فهل يرضى هذا الذي يسب ويشتم، أن ينشر معايبه وأخطاءه أحدٌ أمام الناس، ثم يسبه ويشتمه على الملأ، بحجة أنه ينصحه وينكر عليه منكره؟! أم أنه سيعتبر ذلك فضيحةً وإساءةً وإهانةً؟!

لا شك أنه سيعتبر ذلك فضيحةً وإهانةً؛ فإذا كان النصح على الملأ لا يرضاه أي إنسانٍ مهما قل شأنه، فكيف يُعقل أن يرضاه رأس الدولة؟ بل أي فائدةٍ تُرجى من وراء هذا التشهير العلني للحكام، سوى التنقيص من هيبة الدولة وحاكمها، وإيغار الصدور وتجريء العامة الدهماء على السب واللعن الذي سيؤدي إلى عدم السمع والطاعة، ثم إلى الفوضى والخروج والاقتتال وإزهاق الأنفس وضياع الأمن، كما كان ذلك سبباً في مقتل عثمان ﵁!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم إنَّ قتل عثمان، كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم)(١)، أفلا تذكَّرون؟!

ولذلك فإن من لا ينطق عن الهوى ﷺ قد أوصى بالنصيحة السرية لكل ذي سلطانٍ فقال:

«**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ، فلا يُبْدِهِ علانيةً، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**»(٢)، وقد حذَّر ﷺ أيضاً من إهانة السلطان فقال: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(٣)، وحثَّ على إجلاله فقال: «**من أجلَّ سلطان الله أجلَّه الله يوم القيامة**»(٤).

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أيتها الرعية! إنَّ لنا عليكم حقاً: النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير)(٥)، وسيأتي - في فصل التطبيقات السلفية التالي - البيان العملي لهذا المنهج عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قيل: كيف يُعقل أن يقبل النصيحة وهو ظالمٌ فاجرٌ مستبدٌ؟ قلنا: أنت أدِّ الذي عليك، كما أمرك نبيك ﷺ، فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فتكون قد أديت المطلوب منك، وتدعو الله له بأن يُصلح قلبه وحاله، وأن يهديه إلى الحق ويوفقه للعمل به، وأن يرزقه البطانة الصالحة الناصحة التي تعينه عليه، ولم يكلفك الإسلام أكثر من ذلك!

وقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المسند» (**١٩٤١٥**) - وغيره - عن سعيد بن جمهان قال: (أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣).
(٢) «السُّنة» لابن أبي عاصم (١٠٩٦).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٢٢٤) وصححه الألباني.
(٤) «السنة لابن أبي عاصم» وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩٧).
(٥) «الزهد» لهناد بن السري (٢/ ٦٠٢).

البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار! قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها! قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم! قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزةً شديدةً، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم! إن كان السلطان يسمع منك، فأْتِهِ في بيته، فأخبِرْه بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه)[1].

ولذا فقد عدَّ أهل العلم سب الحكام وتهييج الناس عليهم نوعاً من الخروج عليهم، فإنَّ الخروج، منه ما يكون بالفعل، ومنه ما يكون بالقول، وهذا النوع الثاني هو أخبث النوعين، وقد عُرف به الخوارج القعدية الذين كانوا يحرّضون غيرهم ويهيّجونهم على الخروج، بألسنتهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسلاح فقط! بل الخروج بالسلاح وباللسان، حتى إن الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدلْ، سُمِّي خارجاً! لأنه خرج على الحكم، وأنكر الحكم علانيةً، مع أنه كاذبٌ في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أعدل الخلق. والمقصود أن الخروج إذا أُطلق، فلا تظن أن المعنى هو الخروج بالسلاح، لكنه - أي الخروج بالسلاح - غاية الخروج. وكل من خرج على الإمام وولاة الأمور فهو

(١) أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٦٠) والحاكم في «المستدرك» (٦٤٣٥) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٣١٣) وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٨٧١) وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٩٠٥) وحسَّن إسناده الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ظلال السُّنة».

خارجٌ، لكن يقيَّد بما خرج به، سواءً اعترض على شيءٍ من أقوالهم أو أفعالهم على وجه العلانية، لأن ذلك يوغر الصدور ويوجب أن يحمل الناس على ولاة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا ينكثون عن طاعتهم التي أُمروا بها)[١].

ومع ذلك، فإن التشهير بالحكام أصبح - مع الأسف - على المنابر وبشتى الصور: سباً وشتماً وذكراً لمساوئهم وعيوبهم ودعاءً عليهم، وغدا سمةً ظاهرةً عند أكثر الفرق الإسلامية المخالفين لأهل السُّنة والجماعة في هذا الباب. وإن يعجب هؤلاء فليعجبوا من حث الأئمة على الدعاء للولاة لا عليهم! وعلى ذكر محاسنهم لا عيوبهم! كل ذلك حفاظاً على جماعة المسلمين ووحدتهم ومنعاً من الفوضى وزعزعة الأمن.

❁ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه)[٢].

❁ وقال أبو إدريس الخولاني رحمه الله: (إياكم والطعن على الأئمة! فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر! إلا أن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار)[٣].

وعندما ذكر ابن جماعة المتوفى سنة **٧٣٣** هـ رحمه الله حقوق ولي الأمر، عدَّ منها: (أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامَل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام - من أئمة الإسلام - يعظِّمون حرمتهم، ويلبُّون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما

---

(١) «شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم» ص ٩٠.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (**٨٩٥٩**) و«التمهيد» لابن عبد البر (**٢١/ ٢٨٧**).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه (ت **٢٥١** هـ) حديث رقم ٣٨.

لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السُّنة). ومنها: (رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة) ومنها: (الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية)[١].

❁ وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فانصح للسلطان، وأكثِرْ له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة! فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين)[٢].

وسيأتي ذكر مزيدٍ من الأقوال في الأبواب الآتية.

وإن تعجب، فاعجب من هاتين العجيبتين:

١ - عن الزبرقان قال: كنت عند أبي وائلٍ، فجعلت أسب الحجاج، وأذكر مساوئه، قال: (لا تسبَّه! وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له!)[٣].

وعن عون السهمي قال: أتيت أبا أمامة فقال: (لا تسبُّوا الحجاج! فإنه عليك أميرٌ، وليس علي بأميرٍ)[٤].

وسر هذا العجب - الذي لا ينتهي - هو أن الحجاج بن يوسف الثقفي

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (٦٣ - ٦٤).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ٤٩٨). (٣) «الزهد» لهناد بن السري (٢/ ٤٦٤).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٨). قال الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله «ليس علي بأمير» لأن أبا أمامة في الشام، والحجاج والٍ في العراق) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص ١٥٥.

هو نموذجٌ للحاكم الظالم وللسفاح المجرم، قال عنه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء)[١]، قال هشام بن حسان: (أحصوا ما قتل الحجاج صبراً، فبلغ مائة ألفٍ وعشرين ألفاً)[٢]، وقال الهيثم بن عدي: مات الحجاج، وفي سجنه ثمانون ألفاً، منهم ثلاثون ألف امرأة)[٣]. ولذلك قال فيه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو تخابثت الأمم وجئنا بالحجاج لغلبناهم!)[٤]، وقالت له أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيفٍ كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه)[٥].

فمع كل هذا الجور والإجرام، لم يكفِّره أكثر السلف، بل - كما قرأتَ آنفاً - إن منهم من قد نهى أيضاً عن سبه!

٢ - قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإني لأدعو له - أي: للحاكم - بالتوفيق والتسديد في الليل والنهار، والتأييد، وأرى ذلك واجباً علي!)[٦].

وسر العجب - هنا - هو أن الإمام أحمد قد ناله من السلطان ما ناله من الحبس والتعذيب، وأراد أن يجبره على القول بخلق القرآن وتعطيل صفات الله، كما أجبر أكثر الناس في زمانه، والقول بخلق القرآن كفرٌ أكبر! ومع كل ذلك، يقول إنه يدعو له ويرى أن الدعاء له واجبٌ عليه!

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٩).
(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١٠٧١).
(٣) المصدر نفسه. (٤) المصدر نفسه.
(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٤٥).
(٦) «السُّنة» للخلال (١/ ٨٣) حديث رقم ١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات - الذين لم يوافقوهم على التجهم - بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثيرٌ من أولي الأمر - إذ ذاك - من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفِّرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولايةً، ولا يفكونه من عدوٍ، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادةً ولا فتيا ولا روايةً، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يُقرَّ به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه. ومعلومٌ أن هذا من أغلظ التجهم! فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد، دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول، الذي هو كفرٌ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يجز الاستغفار لهم!)(١).

وقال حنبل بن إسحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٨).

فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجرٍ؛ وقال: ليس هذا صواباً، هذا خلاف الآثار)[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٥).

الفصل الرابع
آثارٌ وتطبيقاتٌ سلفيةٌ
لأحاديث السمع والطاعة والنصح السري(١)

وهذه آثارٌ عن بعض الصحابة ﭬ تبيِّن منهجهم في التعامل مع الحكام، والإقرار بالسمع والطاعة لهم، ونصيحتهم لهم سراً فيما بينهم:

١ - فعن سويد بن غفلة ﬀ قال: قال لي عمر بن الخطاب:

---

(١) وأما ما يحتج به البعض على جواز الإنكار العلني فليس لهم فيه أي حجة، وذلك لأحد سببين:
الأول: عدم ثبوت أكثر القصص التي يتمسكون بها ويحسبونها أدلةً (!) على مذهبهم.
الثاني: أنها لو ثبتت فهي محمولة على الإنكار عند الحاكم - أي بحضرته - وليس في غيبته! وهي تدخل في معنى حديث «كلمة حقٍ عند سلطانٍ جائرٍ» وسيأتي الحديث عنه في الشبهة السابعة.
ومن هذه القصص التي يدندنون حولها قصة رفض سلمان الفارسي ﭬ أن يسمع ويطيع لعمر ﭬ بسبب ما ظنه (!) أنه أخذ ثوبين وقسم على الناس ثوباً ثوباً، وهي قصة باطلة لم تثبت، قد رواها من رواها بلا إسنادٍ؛ ومن رواها بإسنادٍ كابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٥٣٥)، أعلت روايته بعلة الانقطاع، فالقصة ضعيفةٌ سنداً منكرةٌ معنىً، إذ لا يمكن أن يستعجل سلمان ﭬ بالحكم على عمر فيرفض السمع والطاعة له، لا لشيءٍ إلا لسوء ظنٍ منه بأن عمر ﭬ لم يعدل في قسمته فأخذ ثوبين لنفسه وأعطى رعيته ثوباً ثوباً! إن المتأمل حق التأمل في هذه القصة، يجد إساءةً إلى هذا الصحابي الجليل سلمان ﭬ بخلاف ما ظنوه محمدةً له!
والوجه الثاني في الرد على استدلالهم بها هو أنه على افتراض ثبوتها فهي إنكارٌ عند عمر ﭬ وجهاً لوجهٍ وليس تحريضاً وتهييجاً للرعية عليه في غيبته!

(لعلك أن تُخلَّف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً! وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمرٍ منقصةٍ في دنياك، فقل: سمعاً وطاعةً، دمي دون ديني)[(١)].

٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا بد للناس من إمارةٍ، برةً كانت أو فاجرةً، قيل: البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: تأمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)[(٢)].

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَسُبُّوا أمراءكم، ولا تغشُّوهم، ولا تُبْغضوهم، واتَّقُوا اللَّه واصبروا، فإنَّ الأمر قريبٌ)[(٣)].

٤ - وعن نافعٍ رحمه الله قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايَع رجلٌ على بيع الله ورسوله، ثم يُنصَب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه![(٤)].

٥ - وعن عبد الله بن دينارٍ قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: (كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله:

---

(١) «الشريعة» للآجري برقم (٧١).

(٢) «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» ص (٦٢)، وأخرجه بلفظٍ آخر نعيم بن حماد في «الفتن» برقم (٣٠٩) وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» برقم (١٠١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧١١٧) وجوَّد إسناده الألباني رحمه الله في «ظلال السُّنة».

(٤) البخاري (٧١١١).

عبد الملك - أمير المؤمنين - على سُنَّة الله وسُنَّة رسوله ما استطعت، وإنَّ بَنيَّ قد أقروا بمثل ذلك)(١).

٦ - وعن أبي غالبٍ أن أبا أمامة رضي الله عنه أخبره أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقةً، وهذه الأمة تزيد عليها واحدةً، كلها في النار إلا السواد الأعظم وهي الجماعة، قلت: قد تعلم ما في السواد الأعظم، وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان، فقال: (أما والله إني لكارهٌ لأعمالهم، ولكن عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم، والسمع والطاعة خيرٌ من الفجور والمعصية)(٢).

٧ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أولَ من فتحه! ولا أقول لأحدٍ يكون علي أميراً إنه خير الناس، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟! ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»(٣).

قال النووي رحمه الله: (قوله «أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه» يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقَتَلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً)(٤).

---

(١) البخاري (٧٢٠٣).
(٢) «السُّنة» للمروزي ص (٥٦).
(٣) البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨/ ١١٨).

٨- وعن ابن عكيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لا أُعينُ على دم خليفةٍ أبداً بعد عثمان. فقيل له: يا أبا معبد! أوَ أعنتَ عليه؟ قال: كنت أعدُّ ذكر مساويه عوناً على دمه)[١].

❁ ❁ ❁

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨٦) و«الطبقات» لابن سعد (٣/ ٥٨) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٥) و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (١٢٨٩).

الباب الثالث
إجماع أهل السُّنة والجماعة على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر ما دام مسلماً

في هذا الباب، نقلت أقوال عددٍ من أئمة أهل السُّنة، الذين نقلوا الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر. ويحسن التنبيه - هنا - على أن ما قد يتوهمه البعض مما حدث من الوقائع عبر التاريخ، في زمن التابعين أوتابعيهم، بأنه ناقضٌ لهذا الإجماع، فهذا ليس بصحيح، وإنما هي اجتهاداتٌ خاطئةٌ حدثت في وقتٍ ماجت فيه الفتن! وسيأتي الرد - تفصيلياً - على الاستدلال بها في باب الرد على الشبهات - إن شاء الله -.

وفي ذلك يقول الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: (ففي هذه المسألة بخصوصها رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين، لأن هذا فيه مخالفةٌ للأدلة، فيكون خلافهم غيرَ معتبرٍ، لأنه خلافٌ للدليل، وأهل السُّنة والجماعة على خلاف ذلك القول)[١].

وقال حَفِظَهُ اللَّهُ: (اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم، كان اجتهاداً في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً، من أنّ ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتحرم مخالفته، إلا إذا أمر بمعصيةٍ، فإنه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله.

ومن أهل العلم من قال توسعاً في اللفظ: الخروج على الولاة كان مذهباً لبعض السلف قديماً، ثم لما رئي أنه ما أتى للأمة إلا بالشر

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (١/ ١٢٦).

والفساد، فأجمع أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله، كما قاله الحافظ ابن حجر(١).

وهذا فيه توسعٌ، لأنه لا يقال بمثل هذا الأمر أنه مذهبٌ لبعض السلف، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر والقول المنافي للسُّنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور فربما وُجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة، لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك)(٢).

وهاكم جملةٌ من النقول عن كبار أئمة أهل السُّنة الذين نقلوا الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم:

١ - الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١هـ):

عن الحسن بن إسماعيل الربعي قال: قال لي أحمد بن حنبل - إمام أهل السُّنة والصابر تحت المحنة -: أجمع تسعون رجلاً، من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار(٣)، على أن

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا مذهبٌ للسلف قديمٌ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

(٢) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» للشيخ صالح آل الشيخ ص (٤٤٧).

(٣) وهو معتقد أئمة أهل السُّنة قاطبة، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أجمع تسعون رجلًا» هو من دقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وورعه، ولا يلزم منه نفي الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وإلا لو كانت المسألة اجتهاديةً لما نص على تبديع من يخرج على إمامه وينكث بيعته، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعةً، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعة) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤).

السُّنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ أولها: الرضا بقضاء الله عز وجل، والتسليم لأمره، والصبر على حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى الله عنه، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال في الدين، والمسح على الخفين، والجهاد مع كل خليفةٍ برٍّ وفاجرٍ، والصلاة على من مات من أهل القبلة، والإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والقرآن كلام الله منزلٌ على قلب نبيه محمدٍ ﷺ، غير مخلوقٍ من حيثما تلي، والصبر تحت لواء السلطان، على ما كان فيه من عدلٍ أو جورٍ، وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف، وإن جاروا! وأن لا نكفِّر أحداً من أهل التوحيد، وإن عملوا الكبائر..)(١).

ونقل أبو العباس أحمد بن جعفر الإصطراخي رحمه الله عنه أنه قال: (هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السُّنة بعروقها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة السُّنة وسبيل الحق.... والجهاد ماضٍ قائمٌ مع الأئمة برُّوا أو فجروا، لا يبطله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررةً عدولاً أتقياء.

ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء، والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا. والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعةً، فمن فعل ذلك فهو

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٠).

مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمرٍ هو لله معصيةٌ، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)(١).

٢ - محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٥٦ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لقيت أكثر من ألف رجلٍ من أهل العلم: أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كراتٍ قرناً بعد قرنٍ، ثم قرناً بعد قرنٍ، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستٍ وأربعين سنةً: أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مراتٍ في سنين ذوي عددٍ، بالحجاز ستة أعوامٍ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر، وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدةً كثيرةً، وبمصر: يحيى بن كثير، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد، وبمكة عبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤).

فائدة عن عقيدة الأئمة الأربعة رحمهم الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعتقاد الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واعتقاد سلف الإسلام كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم، فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاعٌ في أصول الدين. وكذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافقٌ لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وهو ما نطق به الكتاب والسُّنة) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥٦).

مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي، وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني، وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبد الله وعثمان - ابنا أبي شيبة -، وببغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو: صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. واكتفينا بتسمية هؤلاء، كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء:...ويحثّون على ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه لقوله: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثلاثٌ لا يغل عليهن قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**»، ثم أكد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وأن لا يُرى السيف على أمة محمدٍ ﷺ. وقال الفضيل: (لو كانت لي دعوةٌ مستجابةٌ، لم أجعلها إلا في إمامٍ، لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك؟!)(١).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٣).

قلت: تأمل كيف قرن قوله: (وأن لا يُرى السيف على أمة محمد ﷺ) بقول الفضيل: (لو كانت لي دعوةٌ مستجابةٌ، لم أجعلها إلا في إمامٍ)، فهذا مما يدل على أن مراد الإمام البخاري رحمه الله إثبات الإجماع على عدم جواز الخروج على الإمام وإن كان ظالماً، وأنَّ الواجب الصبر عليه والدعاء له.

٣ - أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ) وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧ هـ) وابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) رحمهم الله:

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السُّنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً، فكان من مذهبهم:... ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين، في كل دهرٍ وزمانٍ، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولَّاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعةٍ، ونتبع السُّنة والجماعة)[1].

٤ - أبو بكر الأثرم رحمه الله (ت ٢٧٣ هـ):

قال رحمه الله: (ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ، فكثرت عنه وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم، يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وترك السُّنة)[2].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٧).
(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٥٧.

٥ - حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٨٠ هـ):

قال في مسائله المشهورة:(هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السُّنة بعروقها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة السُّنة وسبيل الحق. قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم، ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم:... والجهاد ماضٍ قائمٌ مع الأئمة، بروا أو فجروا، لا يبطله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ، والجمعة والعيدان والحج مع سلطانٍ، وإن لم يكونوا بررةً عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا، والانقياد لمن ولَّاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفٍ حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للسُّنة للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمرٍ فيه لله معصيةٌ، فليس لك أن تطيعه ألبتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)(١).

٦ - أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٢٤ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم، عن رضىً أو غلبةٍ، وامتدت طاعته من برٍّ وفاجرٍ، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل، وعلى

(١) «حادي الأرواح» لابن القيم (١/ ٤١١).

أن يغزوا معهم العدو، ويُحَج معهم البيت، وتُدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجُمع والأعياد)(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصلٌ في إبانة قول أهل الحق والسُّنة: فإن قال لنا قائلٌ: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة، فعرِّفونا قولكم الذي تقولون وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عَزَّوَجَلَّ وبسُنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون ولما خالف قوله مخالفون، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمامٍ مقدمٍ وجليلٍ معظمٍ وكبيرٍ مفهَّمٍ.وجملة قولنا:...ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم، إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، ونَدين بإنكار الخروج بالسيف)(٢).

٧ - أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٧١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّناً مذاهب أهل الحديث - أهل السُّنة والجماعة -: (ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جَوَرةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم)(٣).

(١) «رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب» ص (١٦٨).
(٢) «الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري (ص ٣١).
(٣) «اعتقاد أئمة الحديث» ص (٧٥).

٨ - محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٧٧ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي ثبت عن محمد بن عكاشة، أن أصول السُّنة، مما اجتمع عليه الفقهاء والعلماء، منهم علي بن عاصم وسفيان بن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي وشعيب ومحمد بن عمر الواقدي وشابة بن سوار والفضل بن دكين الكوفي وعبد العزيز بن أبان الكوفي وعبد الله بن داود ويعلى بن قبيصة وسعيد بن عثمان وأزهر وأبو عبد الرحمن المقري وزهير بن نعيم والنضر بن شميل وأحمد بن خالد الدمشقي والوليد بن مسلم القرشي والرواد بن الجراح العسقلاني ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأبو معاوية الضرير، كلهم يقولون: رأينا أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر على حكم الله... والصبر تحت لواء السلطان، على ما كان منهم من عدلٍ أو جورٍ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا)[١].

٩ - أبو عبد الله عبيد الله بن محمد، ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٨٧ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحن الآن ذاكرون شرح السُّنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان لله به سُمّي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه، دخل في جملة من عِبناه، وذكرناه وحذَّرنا منه من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام، مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا...ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن

(١) «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» ص ١٤ - ١٥.

ظلموا. وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍ: «**اصبر وإن كان عبداً حبشياً**». وقد أجمع العلماء، من أهل الفقه والعلم، والنساك والعباد والزهاد، من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنى وعرفات، والغزو والجهاد والهدي، مع كل أميرٍ برٍ أو فاجرٍ...والسمع والطاعة لمن ولوه، وإن كان عبداً حبشياً، إلا في معصية الله عز وجل، فليس لمخلوقٍ فيها طاعةٌ)[1].

١٠ - أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رحمه الله (ت ٤٤٩ هـ):

قال رحمه الله: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات، خلف كل إمامٍ - براً كان أو فاجراً -، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورةً فجرةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف! والطاعة لأولي الأمر، فيما كان عند الله مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مُسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله، كيما يعطف عليهم بهم على رعيتهم)[2].

١١ - أبو الحسن علي بن خلف، ابن بطال رحمه الله (ت ٤٤٩ هـ):

قال رحمه الله عند شرح حديث «السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة»: (احتج بهذا الحديث الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور

---

(١) «الشرح والإبانة عن أصول السُّنة والديانة» ص (١٧٦).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني ص (٦٨).

جورهم، والذي عليه جمهور الأمة: أنه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم، إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطأ أمرهم، وأمر الناس معهم، لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة)(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب قول النبي ﷺ: «**ستـرون بعدي أمـوراً تنكرونها**»: (في هذه الأحاديث حجةٌ فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب، طاعته لازمةٌ، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)(٢).

١٢ - أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٦٣ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق - وهم أهل السُّنة - فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسناً، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة، أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه! والأصول تشهد، والعقل والدين، أن أعظم المكروهَين أولاهما بالترك)(٣).

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٥/ ١٢٦).
(٢) المرجع نفسه (١٠/ ٨).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

١٣ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه، لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلطٌ من قائله، مخالفٌ للإجماع)(١).

وقال أيضاً: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوء عشرةٍ، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم، ممن يقوم بأمور المسلمين، من أصحاب الولايات)(٢).

١٤ - محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ذكرنا، في أول الكتاب، جملةً من مقالات أهل السُّنة والحديث، التي أجمعوا عليها، كما حكاه الأشعري عنهم، ونحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل الكرماني عنهم بلفظه..) ثم نقل كلام الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتمامه الذي مضى ذكره(٣).

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٨).
(٣) «حادي الأرواح» لابن القيم ص **٢٨٩**.

وقال: (نهى النبي ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل، بسبب قتالهم والخروج عليهم، أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن)[(١)].

وقال أيضاً: (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره مِن المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله! وهذا كالإنكار على الملوك والولاة، بالخروج عليهم، فإنَّه أساس كل شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر)[(٢)].

١٥ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ):

نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول ابن بطال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء) مقراً له، وقال: (ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح)[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جواز الخروج على الحاكم الفاسق: (وهذا مذهبٌ للسلف قديمٌ[(٤)]، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما، عظةٌ لمن تدبر)[(٥)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٠). (٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٧).

(٤) وقد سبق ذكر تعليق الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ ٱللَّهُ على مقوله الحافظ هذه قبل ذكر أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم.

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

١٦ - محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأئمة مجمعون - من كل مذهبٍ - على أن من تغلَّب على بلدٍ أو بلدانٍ، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا)[١].

وقال: (وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين - برهم وفاجرهم - مما لم يأمروا بمعصية اللَّه. ومَن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفةً، وجبت طاعته وحرم الخروج عليه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ٥) مع التنبيه على أنه لا بد أن يكون مسلماً، فإن تغلب وكان كافراً - كحال التتار والقرامطة وأشباههم ممن نص العلماء على كفرهم - فحكم الخروج عليه كحكم الخروج على أي حاكمٍ كافرٍ آخر، وهو الوجوب، ولكن بعد توفر القدرة على ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً حال القرامطة: (ولهذا أوصت الملاحدة، مثل القرامطة الذين كانوا في البحرين، وهم من أكفر الخلق! ومثل قرامطة المغرب ومصر، وهم كانوا يستترون بالتشيع، أوصوا بأن يدخل على المسلمين من باب التشيع، فإنهم يفتحون الباب لكل عدوٍ للإسلام من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وهم من أبعد الناس عن القرآن والحديث، كما قد بسط هذا في مواضع) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٠٩).

(٢) «أصول الإيمان» ص (١٥).

الباب الرابع
الصبر على الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه أصلٌ من أصول أهل السُّنة والجماعة

وهذه أقوالٌ - بالإضافة إلى أقوال من سبق نقل الإجماع عنهم - لمجموعةٍ من الأئمة، في سلسلةٍ سلفيةٍ منذ القرون الأولى وإلى يومنا هذا، تثبت أن من أصول أهل السُّنة والجماعة: السمع والطاعة للحاكم المسلم، وإن جار، وتحريم الخروج عليه، إلا في حالةٍ واحدةٍ فقط، وهي: صدور الكفر البواح منه.

١ - الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٠ هـ):

لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتال الحجاج، بعد أن ذكروا له ظلمه وسفكه للدماء وأخذه للأموال، قال: (أرى أن لا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبةً من الله، فما أنتم برادِّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاءً، فاصبروا حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين. وقال: (يا أيها الناس إنه - والله - ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبةً، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيفَ، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع)[(١)]. ولما جاءه جماعةٌ، أيام يزيد ابن المهلب، أمرهم الحسن أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: (والله لو أنَّ الناس إذا ابتُلوا من قِبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع اللهَ ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه،

(١) «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٢٠).

ووالله ما جاؤوا بيوم خيرٍ قط، ثم تلا قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧])[١].

٢ - أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٥٠ هـ):

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت **٤٦٣** هـ) - مرجّحاً مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم جواز الخروج على السلطان، وإن جار -: (ذكر ما حُكي عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان، بأسانيده إلى جماعةٍ ينقلون عن أبي حنيفة، منه ما أسنده إلى الأوزاعي أنه قال: جاؤوني فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه، فلم يبرح بي وبهم حتى أريتهم، فما جاؤوني به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأئمة. وهذه الرواية لا تصح عن أبي حنيفة، لأنه يقول: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا علينا، وندعو لهم! ثم إجماع أصحاب أبي حنيفة على ما قلت، ثم أبو حنيفة جعل قتال عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع البغاة والخوارج حجةً، كما جعل قتال النبي ﷺ مع الكفار! قال: وإذا سمع الإمام أن قوماً يدعون إلى الخروج، فعليه أن ينبذ إليهم، ويمسكهم حتى يظهروا توبةً، فإذا صار فئةً يرجعون إليها، يُقتل مقاتلهم ويُجهَز على جريحهم، ويُقتَل أسراهم كما يُقتَل الكفار! فمن يكون هذا رأيه، كيف يرى الخروج على الأئمة؟!)[٢].

قال د. محمد عبد الرحمن الخميّس حَفِظَهُ ٱللَّهُ في «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» (ص **٥٦٩**): (ويمكن الجواب عن هذا: بأنه، في أول أمره، كان يرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر - آخر الأمر -

---

(١) «الشريعة» للآجري (١/ ١٥٨). (٢) «تاريخ بغداد» (٢٢/ ٥١).

على عدم الخروج. دل على هذا ما قرره واختاره الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه... وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في «المسايرة»، وأقره الشارحان ابن أبي الشريف وابن قطلوبغا، وكذا ذكره البزدوي.

قال ابن الهمام: (وإذا قلد عدلاً، ثم جار وفسق، لم ينعزل! ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنةً، ويجب أن يُدعى له، ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة)(١).

وقال البزدوي: (الإمام إذا جار أو فسق، لم ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضي)(٢).

٣ - سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٩٨ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ - لما سئل عن تفسير السُّنة والجماعة -: (الجماعة: ما اجتمع عليه أصحاب محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من بيعة أبي بكرٍ وعمر، والسُّنة: الصبر على الولاة، وإن جاروا، وإن ظلموا)(٣).

٤ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٦٤ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّ وَجَلَّ مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ كيما يعطف بهم على رعيتهم)(٤).

---

(١) «المسايرة» ص **٢٩١** مع شرحها لابن أبي شريف وقاسم بن قطلوبغا.
(٢) «أصول الدين» للبزدوي ص (١٩٠).
(٣) «مشيخة ابن الخطاب» ص (١١٦).
(٤) «شرح السُّنة» ص (٤٨).

٥ - محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٩٤ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله)[١]، وقد نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكلام مقراً له، ومثنياً عليه في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٢).

٦ - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٢١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السُّنة والجماعة، على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين:...ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ فريضةً - ما لم يأمروا بمعصيةٍ - وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[٢].

٧ - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٢٩ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «**اصبر وإن كان عبداً حبشياً**»، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، وليس في السُّنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين...واعلم أن جور

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٣).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٦٨).

السلطان لا ينقص فريضةً من فرائض الله، التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، جوره على نفسه، وتطوعك وبرُّك معه تامٌّ إن شاء الله تعالى، يعني الجماعة والجمعة والجهاد معهم، وكل شيءٍ من الطاعات فشاركهم فيه، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سُنَّةٍ إن شاء الله. يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوةٌ، ما جعلتها إلا في السلطان! فأُمِرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[1].

٨ - أبو بكر محمد بن الحسين الآجري رحمه الله (ت ٣٦٠ هـ):

بوَّب رحمه الله في كتابه «الشريعة»[2] باباً بعنوان: «بابٌ في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة»، ثم أسند تحته عدداً من الأحاديث والآثار.

٩ - أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد رحمه الله (ت ٤٤٤ هـ):

قال رحمه الله: (وواجبٌ الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وإعظامهم وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم، من الأمراء والقضاة والحكام والعمال، والسعاة وجباة الخراج والأموال، وسائر من استخلفوه في شيءٍ مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليهم والمشاقة لهم، وذا مجمعٌ

(١) انظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٢ - ٣٢).
(٢) «الشريعة» (١/ ٣٧٣).

عليه في الإمام العادل المستقيم. فأما العادل عن ذلك منهم، بظلمٍ وجورٍ، وتعطيل حدٍ، وإصابة ذنبٍ، فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاصٍ فيه، من ظلمٍ وجورٍ وعصيانٍ وبدعةٍ، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه!)[١].

١٠ - قوام السُّنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٣٥ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من السُّنة: الانقياد للأمراء والسلطان، بأن لا يُخرَج عليهم بالسيف، وإن جاروا)[٢]، وقال أيضاً: (ومن مذهب أهل السُّنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وإن كان منهم بعض الجور، ما أقاموا الصلاة، لما ورد في ذلك من الخبر)[٣].

١١ - جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٩٣ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يحل الخروج عليهم، وإن جاروا، ولا ينعزلون عن الإمامة والولاية، وإن ظلموا أو ارتكبوا كبيرةً، ولا ندعو عليهم إذا ظلموا، بل ندعو لهم بالصلاح والعدل)[٤].

١٢ - موفق الدين ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٢٠ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام - براً كان أو فاجراً - وصلاة الجمعة خلفهم جائزةً) وقال: (ومن السُّنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين - برهم وفاجرهم -

---

(١) «الرسالة الوافية لمذهب أهل السُّنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (ص٢٤١).
(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٥٢).
(٣) المرجع نفسه (٢/ ٤٦٦).
(٤) «أصول الدين» ٢٨٢.

ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته والخروج عليه، وشق عصا المسلمين)(١).

١٣ - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٤٣ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك)(٢).

١٤ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، على أن يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجرٍ)(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السُّنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه)(٤).

وقال: (وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يرخِّصون لأحدٍ، فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم والخروج عليهم، بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السُّنة والدين، قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم)(٥).

---

(١) «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ص (٤٠).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٣). (٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).
(٤) المرجع نفسه (٥/ ١٢٥). (٥) المرجع نفسه (٣٥/ ١٢).

وقال: (ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد البغي - من إمامٍ أو طائفةٍ - لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه! بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم، يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه! كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديثٍ)(١).

وقال: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلمٌ! كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم، بدون قتالٍ ولا فتنةٍ، فندفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطانٍ، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته... فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم - أي: الأمراء - مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرةً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر، من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفةٍ من الفقهاء وغيرهم...فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرةً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخّص في ترك الحق الذي لهم!)(٢).

وقال: (وقد استفاض وتقرر - في غير هذا الموضع - ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء، في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم، في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك... ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يُخرج عليهم بالسلاح،

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢).
(٢) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩٢).

وتقام الفتن، كما هو معروفٌ من أصول أهل السُّنة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفساد، الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم، وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه)(١).

١٥ - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٤٥ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والإمام مفترض الطاعة فيما يؤدي إليه اجتهاده. وليس لأحدٍ الخروج عليه بالسيف، وكذلك لا يجوز الخروج على السلطان الغالب، خلافاً لمن رأى ذلك من المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم)(٢).

١٦ - صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٢ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما لزوم طاعتهم، وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٠ - ٢١).
(٢) «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٦٠٧).

ﵟٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَﵞ [الأنعام: ١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم)(١).

١٧ - أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٥ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النصيحة للأئمة: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتذكيرهم برفقٍ وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم)(٢).

١٨ - أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٠١٤ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث الدين النصيحة: («ولأئمة المسلمين»: بأن ينقاد لطاعتهم في الحق، ولا يخرج عليهم إذا جاروا، ويذكِّرهم برفقٍ ولطفٍ، ويعلمهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم، ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغريهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح)(٣).

١٩ - زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٠٣١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث الدين النصيحة: («ولأئمة المسلمين»: الخلفاء ونوابهم، بمعاونتهم على الحق، وإطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفقٍ، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حق المسلمين، وترك

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ص (٣٧٤).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٢٢).
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٣١١١).

الخروج عليهم، والدعاء بصلاحهم)[١]، وقال: (لا يجوز الخروج على الإمام بمجرد الجور)[٢].

٢٠ - حسين بن غنّام النجدي الأحسائي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٢٥ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجراً عَبَد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله»[٣]. وقال الحسن في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أَكثر مما يفسدون! مع أن - والله - إن طاعتهم لغيظٌ، وإن فرقتهم لكفرٌ»... والأحاديث في هذا كثيرةٌ لا تُحصى، والآثار لا تُعد ولا تُستقصى)[٤].

٢١ - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٩٣ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يدرِ هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام - من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فمسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام، معهم معروفةٌ مشهورةٌ، لا ينزعون يداً من

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٣٢٧). (٢) المرجع نفسه (٣/ ١٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/ ٣٢٨).

(٤) «العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين» ص (١٤٩).

طاعةٍ، فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين)[١].

٢٢ - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٣٠٧ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفةً، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته فيما ليس بمعصيةٍ لله ولرسوله، ويحرم الخروج عليه، وشق عصا المسلمين. وإن أمرك السلطان بأمرٍ، هو لله معصيةٌ، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه)[٢].

٢٣ - أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣١٧ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصبر تحت لواء السلطان، على ما كان منه من عدلٍ أو جورٍ، ولا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا)[٣].

٢٤ - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٣٥٣ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث النصيحة: (قال الجزري في «النهاية»: ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم)[٤].

٢٥ - حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٣٧٧ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الواجب لهم: النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفقٍ، والصلاة خلفهم، والجهاد

---

(١) الدرر السنية « (٧/ ١٧٧).

(٢) «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (ص١٣٥).

(٣) «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص٢٢٦).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٤).

معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق)[(١)].

٢٦ - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٨٦ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جرب المسلمون الخروج، فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان، يرون أنهم يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل، يرى رؤساهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك - بعد اللتيا واللتي - أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة..)[(٢)].

٢٧ - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٩٣ هـ):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهانٌ... والأحاديث في هذا كثيرةٌ. فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أنه كفرٌ بواحٌ، أي ظاهرٌ بادٍ لا لبس فيه. وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحدٌ بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك! ودام الأمر بضع

(١) «أعلام السُّنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» (ص١٣٤).
(٢) «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٩٩).

عشرة سنةً، حتى ولي المتوكل فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السُّنة)[١].

٢٨ - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٠ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية» ص (٦٩): (قلت: وفي هذا بيانٌ لطريق الخلاص من ظلم الحكام، الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربّوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تُقم لكم على أرضكم». وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام، بواسطة الانقلابات العسكرية! فإنها، مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفةٌ لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]).

٢٩ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٠ هـ):

في نصيحته التي وجهها للأفغان قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلقد عظمت المصيبة بما وقع بين إخواننا المجاهدين الأفغان، من الفرقة والاختلاف والقتال، وخروج جماعةٍ منهم على رئيس دولتهم، ولقد تأثر بذلك كل من بلغه خبرهم من المسلمين، لأن الواجب على

(١) «جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف» (٢/ ٦٠٦).

الرعية السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف، والحذر من الخروج عليه بالقتال، لقول النبي ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يفرّق جماعتكم فاقتلوه**» خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة من وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وإن عصى وظلم، ما لم يقع منه الكفر البواح، وما ذاك إلا لأنه يترتب على الخروج فسادٌ عظيمٌ وعواقب وخيمةٌ تربو على ما حصل منه من الخلل.

فالواجب على إخواننا المجاهدين الأفغان أن يتقوا الله، وأن يحلوا مشاكلهم بالتفاهم والتناصح، لا بالقتال وسفك الدماء، ولا يجوز لجميع فصائل المجاهدين أن يخرجوا على دولتهم المسلمة بالسلاح، لأن ذلك معصيةٌ لله ولرسوله ﷺ، وسببٌ للفوضى والفساد وسفك الدماء بغير حقٍّ، ولا يجوز لرئيس الوزراء ولا غيره شق العصا، ولا يجوز طاعته في ذلك، بل الواجب على جميع الشعب الأفغاني الالتفاف حول رئيسه، والسمع والطاعة له في المعروف، والجهاد معه ضد من خرج عليه)(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلى شق العصا والخروج على ولي الأمر العام، فوجب تركه، وحرم فعله، ثم إنه يجب على من رأى من أميره كفراً بواحاً أن يناصحه حتى يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه، إذا كان الخروج يترتب عليه شرٌّ أكثر، لأن المنكر لا يُزال بأنكر منه، كما نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم - رحمة الله عليهما -، والله ولي التوفيق)(٢).

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢٤٩).
(٢) المرجع نفسه (٢٨/ ٢٥٢).

٣٠ - محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٤٢١ هـ):**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السُّنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة، فالحرورية - هؤلاء الخوارج - خرجوا على إمام المسلمين، وكفروه وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السُّنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، فعل ما فعل من الكبائر والفسق، ما لم يصل إلى حد الكفر البواح! فحينئذٍ نقاتله، إذا لم يترتب على قتاله شرٌّ وفتنٌ، وذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن الخروج على الأئمة إلا بشروطٍ، وقال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهانٌ**»، أربعة شروط:

الأول: «**أن تروا**» أي: بأعينكم، أو تعلموا ذلك.

الثاني: «**كفراً**» لا فسقاً، أي: حتى لو رأى أنه يزني، أو يسرق، أو يقتل النفس المحرمة بغير حقٍ، دون استباحةٍ لذلك، فإنه ليس كافراً بل هو فاسقٌ من جملة الفاسقين، ولا يحل لنا أن نخرج عليه، فالرسول قال: «**كفراً**».

الثالث: «**بواحاً**» أي: صريحاً لا يمكن فيه التأويل، فإن أمكن فيه التأويل فإننا لا نكفّره، ولا نخرج عليه.

الرابع: «**عندكم فيه من الله برهانٌ**»، يعني: ليس الكفر الذي رأيناه بواحاً كفراً بقياسٍ أو ما أشبه ذلك، بل يكون عندنا فيه برهانٌ، ودليلٌ واضحٌ من الكتاب والسُّنة، هذه أربعة شروط.

وهناك **شرطٌ خامسٌ** يؤخذ من الأدلة الأخرى، وهو: أن يكون عندنا قدرةٌ على إزاحة هذا الحاكم الكافر، الذي كفر كفراً صريحاً عندنا فيه من الله برهانٌ، فيكون لنا قدرةٌ على ذلك، فإن لم يكن لنا قدرةٌ، صار الشر الذي نريد إزالته أكثر مما لو تركناه على حاله، ثم

حاولنا بطريقٍ أو بأخرى الإصلاح ما استطعنا.

ولهذا يخطئ بعض الإخوة الذين عندهم - ولله الحمد - غيرةٌ إسلاميةٌ ودينٌ، يخطئون حينما يخرجون على من ولَّاه الله تعالى إياهم، والله حكيمٌ، فهو الذي يولِّي بعض الظالمين بعضاً، ولا تظنوا أن الولاة، إذا ظلموا أو اعتدوا، أن هذا تسليطٌ من الله تعالى لمجرد مشيئةٍ من الله، بل هو لحكمةٍ، لأن الله قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

والولاة لا يتسلطون على الرعية إلا بسبب الرعية، كما تكونون يُولَّى عليكم! فبعض الناس الذين يحاولون الخروج على من ولاه الله عليهم - ولو بالقوة - هم يخطئون في الواقع من أوجهٍ:

الأول: أنه لا بد من العلم بما حصل من هذا الذي ولاه الله عليهم، فلا بد أن نعلم، فمجرد الكلام الذي يُنقل لا ينبغي أن يصدَّق، وكم نُقل إلينا من أقوالٍ كاذبةٍ، سواء في الولاة، أو فيمن هم دون الولاة، فإذا تحققنا وجدنا أنه لا أصل لها، ولهذا جاء الحديث: «**إلا أن تروا كفراً**».

الثاني: إذا رأينا هذا الشيء بأعيننا، أو تواتر إلينا من ثقاتٍ، فلا بد أن نعرضه على الكتاب والسُّنة، وننظر هل هو كفرٌ أو فسقٌ؟!

الثالث: لا بد أن يكون بواحاً، إذا ظننا أنه كفرٌ، فلا بد أن ننظر هل فيه برهانٌ من الله؟ هل هو كفرٌ صريحٌ لا يحتمل التأويل؟ لأنه قد يكون كفراً، لكن يُعذَر فيه الإنسان من جهة التأويل.

فلا بد أن يكون بواحاً، صريحاً، واضحاً لا يحتمل التأويل.

الرابع: لا بد أن يكون عندنا فيه من الله برهانٌ، وهو الدليل القاطع الواضح.

وإنما ضيَّق النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك - أي: الخروج على الأئمة - بهذه القيود التي قد يظنها بعض الناس صعبةً، لأن ما يترتب على الخروج أشد ضرراً مما هم عليه.

وأنتم تشاهدون الآن ما حصل من الثورات، هل كانت الشعوب أسعد بعد الثورة منها قبل الثورة؟ أبداً، بل بالعكس! وليس هناك حاجةٌ إلى أن نعيِّن بلاداً معينةً في هذا المكان، لأن الأمر واضحٌ. فالمهم أن ننصح إخواننا المسلمين بعدم التسرع)[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث الدين النصيحة: (والنصيحة للأمراء تكون بأمورٍ منها:

أولاً: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء، فلن يمتثل أمرهم، ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمامٌ أو أنه أميرٌ، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً، ومن تولى أمر المسلمين، ولو بالغلبة، فهو إمامٌ، سواءً كان من قريشٍ أو من غير قريشٍ.

ثانياً: نشر محاسنهم في الرعية، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات، فإن هذا جورٌ وظلمٌ.

فمثلاً يذكر خصلةً واحدةً مما يُعيب به على الأمراء، وينسى خصالاً كثيرةً مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

ثالثاً: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٤٥/ ٢١).

لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادةٌ وليست مجرد سياسةٍ، بدليل أن الله تعالى أمر بها فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل ذلك من مأموراته عَزَّوَجَلَّ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادةٌ.

ولا يُشترط في طاعتهم ألا يعصوا الله، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله، لأنك مأمورٌ بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعاً: ستر معايبهم مهما أمكن، وجه هذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معايبهم، لما في ذلك من ملء القلوب غيظاً وحقداً وحنقاً على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك، حصل التمرّد، وربما يحصل الخروج على الأمراء، فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليمٌ.

وليس معنى قولنا: ستر المعايب أن نسكت عن المعايب، بل ننصح الأمير مباشرةً، إن تمكنا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهذا أنكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قومٍ يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلانٍ ولفلانٍ! يعنون الخليفة، فقال كلاماً معناه: أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة؟! فهذا لا يمكن.

فلا يمكن للإنسان أن يحدّث بكل ما قال للأمير، لأنه إذا حدّث بهذا، فإما أن يكون الأمير نفّذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفّذ فيقول الناس: عصى وتمرّد.

ولذلك من الحكمة، إذا نصحتَ ولاة الأمور، أن لا تبيّن ذلك للناس، لأن في ذلك ضرراً عظيماً.

خامساً: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منابذتهم إلا كما قال: «**أن تروا**» أي: رؤية عينٍ أو رؤية

علمٍ متيقنةٍ، «**كفراً بواحاً**» أي: واضحاً بيّناً، «**عندكم فيه من الله برهان**» أي: دليلٌ قاطعٌ.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط فهل يعني ذلك أن يخرج عليهم؟ لأن هناك فرقاً بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

والجواب: لا نخرج، حتى ولو رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهانٌ، إلا حيث يكون الخروج مصلحةً، وليس من المصلحة أن تقوم فئةٌ قليلةٌ، سلاحها قليلٌ، في وجه دولةٍ بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام، دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهَدٌ من عهد خروج الخوارج - في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

لكن بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم، ثم يُحْدِثون ما لا يحمد عقباه، وهذا غلطٌ عظيمٌ!

ثم إنا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفراً والبعض لايراه كفراً، ولهذا قيَّد النبي ﷺ ذلك بقوله «**كفراً بواحاً**» ليس فيه احتمالٌ! كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله أو رسوله، أو ما أشبه ذلك)(١).

وقال رحمه الله: (والنصيحة لهم هي أن نكفَّ عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس...أما نشر مساوئهم فليس فيه عدوانٌ شخصيٌّ عليهم فقط، بل هو عدوانٌ شخصيٌ عليهم وعلى الأمة جميعاً! لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على ولاة أمورها، عصت الولاة ونابذتهم،

---

(١) «شرح الأربعين النووية» ص (١٢٠).

وحينئذٍ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن؛ فإذا بقيت هيبة ولاة الأمور في الصدور، صار لهم هيبةٌ، وحُميت أوامرهم ونُظُمهم التي لا تخالف الشريعة)[(١)].

٣١ - عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله:

قال حفظه الله في «قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص١٧٨): (وقال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السُّنة للالكائي (١/ ١٦١): «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السُّنة والطريق»... ومن قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، قال ابن القيم في كتاب «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥): «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر».

وما أحسن وأجمل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تكون أمورٌ مشتبهاتٌ، فعليكم بالتؤدة، فإن أحدكم أن يكون تابعاً في الخير، خيرٌ من أن يكون رأساً في الشر» رواه البيهقي في الشعب (٧/ ٢٩٧)).

٣٢ - صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله في التعليق على قول الطحاوي: (ولا نرى الخروج

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٣٩٦).

على أئمتنا وولاة أمورنا): (هذه مسألةٌ عظيمةٌ، فمن أصول أهل السُّنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين...فلا يجوز الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً، لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم - ولو كانوا فساقاً - مفاسد عظيمةٌ، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتسلط الكفار على المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «ما خرج قومٌ على إمامهم إلا كانت حالتهم بعد الخروج أسوأ من حالتهم قبل الخروج» أو كما ذكر. وهذا حتى عند الكفار، إذا قاموا على ولي أمرهم وخرجوا عليه، فإنه يختل أمنهم ويصبحون في قتلٍ وتقتيلٍ، ولا يقر لهم قرارٌ، كما هو مشاهدٌ في الثورات التي حدثت في التاريخ، فكيف بالخروج على إمام المسلمين؟ فلا يجوز الخروج على الأئمة وإن كانوا فساقاً، ما لم يخرجوا عن الدين، قال عليه الصلاة والسلام: «**اسمعوا وأطيعوا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ**»، فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم، خلافاً للخوارج والمعتزلة).

وفي تعليقه على قوله - أي: الطحاوي -: «وإن جاروا، ولا ندعو عليهم» قال حَفِظَهُ اللهُ: (لا يجوز الدعاء عليهم: لأن هذا خروجٌ معنويٌّ، مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم، لأنه لا يرى ولايتهم، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح، لا الدعاء عليهم! فهذا أصلٌ من أصول أهل السُّنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأمور، فاعلم أنه ضالٌّ في عقيدته، وليس على منهج السلف! وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عَزَّوَجَلَّ، لكنها غيرةٌ وغضبٌ في غير محلهما، لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد.

قال الإمام الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ ويروى ذلك عن الإمام أحمد

يقول: (لو أني أعلم أن لي دعوةً مستجابةً لصرفتها للسلطان). والإمام أحمد صبر في المحنة، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم، بل صبر وكانت العاقبة له، هذا مذهب أهل السُّنة والجماعة)[(١)].

٣٣ - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

تعليقاً على قول الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا)، قال حفظه الله: (هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح، ودوَّنوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفاً للسُّنة والجماعة)[(٢)].

وقال حفظه الله: (الخروج على ولاة الأمور، وعلى من انعقدت له بيعةٌ، هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعضٍ - شواذ قليلين - من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام، من أنَّ الخروج على ولي الأمر محرمٌ وكبيرةٌ من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيءٍ.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسُّنة متعددةٌ، احتج بها الأئمة، ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البيِّن المتواتر تواتراً معنوياً)[(٣)].

---

(١) «التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية» ص (١٦٣ - ١٧١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٤).

(٣) المرجع نفسه ص (٤٧٧ - ٤٧٩).

٣٤ - عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:

قال حفظه الله: (مذهب أهل السُّنة والجماعة: عدم الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا، ولو ظلموا، هذا من أصول أهل السُّنة والجماعة: عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا، خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة)[١].

وقال: (هذا معتقد أهل السُّنة والجماعة، لا نرى الخروج على الأئمة، وإن جاروا يعني: وإن ظلموا، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ما ننزع يداً من طاعتهم لا بالقول، ولا بالفعل، ما نؤلِّب الناس عليهم، ولا نتكلم في المنابر، نقول للناس: كذا أو فعل ولاة الأمور كذا، أو اخرجوا عليهم، لأن هذا من أسباب الخروج، لما تكلم الثوار الذين انتقدوا أمير المؤمنين عثمان، تكلموا قالوا: إنه حصل كذا وحصل كذا وقرَّب أولياءه، وأتم الصلاة في السفر، وخفض صوته في التكبير وأخذ الزكاة على ... وصاروا ينشرون المعايب أمام الناس، تجمَّع السفهاء في الكوفة وفي البصرة وفي مصر، وجاؤوا وأحاطوا ببيته وقتلوه بسبب الكلام، وتأليب الناس، فلا يجوز الخروج لا بالقول، ولا بالفعل لا بقتالهم بالسيف، ولا بالكلام، وتأليب الناس للخروج عليهم، بل ندعو لهم بالصلاح والمعافاة، وندعو لهم بصلاح البطانة. والنصيحة مبذولةٌ من قِبل أهل الحل والعقد، ويخاطَب ولاة الأمور بما يليق بهم من الخطاب، هذا هو معتقد أهل السُّنة والجماعة)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد العزيز الراجحي (ص٢٧٧).

(٢) المرجع نفسه ص (٢٨٠).

الباب الخامس
ما حكم من يرى
جواز الخروج على الحاكم الجائر؟

تبين مما سبق أن من أصول الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة:

أ - السمع والطاعة للحاكم المسلم وإن جار.

ب - الصبر عليه.

ج - تحريم الخروج عليه.

ولا يباح الخروج عليه إلا عند ظهور الكفر البواح منه.

أما عن حكم من خالف هذه الأصول، ورأى جواز الخروج على الحاكم الظالم، فيُحكم عليه بأنه من الخوارج، لأنه وافقهم في أصلٍ من أصولهم، وخالف منهج أهل السُّنة والجماعة في أصلٍ من أصولهم!

ويحسن هنا نقل الجواب التأصيلي العام على مسألة «متى يُحكم على الشخص أنه ليس من أهل السُّنة والجماعة وأنه من أهل البدع»؟

فيقال: يُحكم عليه بذلك في حالتين:

الأولى: إذا خالفهم في أمرٍ كليٍّ، أي أصلٍ من أصول اعتقادهم المجمع عليها، وهذا يلزم منه - ولا بد - إما موافقته لأصلٍ من أصول أهل البدع، وإما إحداثه لقولٍ جديدٍ لم يُسبق إليه!

الثانية: إذا كثرت مخالفاته في الفروع بحيث تُنبئ عن خللٍ في أصلٍ كليٍّ.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه الفرق، إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنىً كليٍّ في الدين، وقاعدةٍ من قواعد الشريعة، لا في جزئيٍّ من الجزئيات! إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفةٌ يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا كثَّر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثيرٍ من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارَضةً أيضاً)(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزةٌ في غير قريش فهو خارجيٌّ!)(٢).

وقال الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً! سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان)(٣).

ومما يخفى على كثيرين أن مجرد اعتقاد جواز الخروج على الحاكم الظالم كفيلٌ بإخراج صاحبه من دائرة أهل السُّنة وإن لم يخرج بسلاحه! وذلك أن الخروج، كما يكون بالفعل يكون بالاعتقاد أيضاً.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حَفِظَهُ ٱللَّهُ: (الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٧٧).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٩٠).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١١٤).

* **الصورة الأولى**: عدم البيعة واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم «كان يرى السيف»، يعني اعتقاداً ولم يبايع.

* **الصورة الثانية**: وهي المقصودة بالأصالة أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم، يعني يخرج على الإمام ويجتمعون في مكانٍ ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنةٍ بها يُقتل ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك، يعني الخروج بالعمل عليه سعياً في قتله أو إزالته. فهاتان الصورتان للخروج. والخروج - على هذا - يكون بالاعتقاد، ويكون بالعمل)[١].

وفيما يلي أقوالٌ لعددٍ من أئمة أهل السُّنة الذين نصوا على أن كل من يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم فهو مبتدعٌ خارجيٌّ ليس من أهل السُّنة والجماعة:

١ - أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعةً، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعة)[٢].

٢ - عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٨١ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن قال: الصلاة خلف كل برٍ وفاجرٍ، والجهاد مع كل خليفةٍ، ولم يرَ الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح،

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ص (٤٧٧ - ٤٧٩).
(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٤).

فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره)[١].

٣ - أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٧٣ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة ومذهب الحرورية وترك السُّنة)[٢].

٤ - سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٨٣ هـ):

قيل له: متى يُعلم الرجل أنه على السُّنة والجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا علم من نفسه عشر خصالٍ: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذِّب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ جار أو عدل)[٣].

٥ - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٢٩ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنةٍ إن شاء الله)[٤].

٦ - أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه ابن أبي زمنين المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٩٩ هـ):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن قول أهل السُّنة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه

---

(١) المرجع نفسه (٢/ ٤٠).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص (٢٥٧).

(٣) «شرح أصول الاعقاد» للالكائي (١/ ١٨٣).

(٤) انظر «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٢ - ٣٢).

من لم يرَ على نفسه سلطاناً - براً كان أو فاجراً - فهو على خلاف السُّنة)(١).

٧ - محمد صديق خان بن حسن القنّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٣٠٧ هـ):**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يخرج على السلطان! يسمع ويطيع، ولا ينكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للجماعة)(٢).

٨ - محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٤٢١ هـ):**

لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصول المسائل التي مَن خالفها فقد خالف منهج أهل السُّنة والجماعة، فأجاب: (كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السُّنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فالحرورية - هؤلاء الخوارج - خرجوا على إمام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السُّنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، فعل ما فعل من الكبائر والفسق، ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، فحينئذٍ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شرٌّ وفتنٌ)(٣).

٩ - صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ**:**

قال حَفِظَهُ ٱللَّهُ: (فالذين يدعون على ولاة أمور المسلمين، ليسوا على مذهب أهل السُّنة والجماعة، وكذلك الذين لا يدعون لهم، وهذا علامةٌ أن عندهم انحرافاً عن عقيدة أهل السُّنة والجماعة)(٤).

❁ ❁ ❁

(١) «أصول السُّنة» ص (٢٧٥).
(٢) «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» ص (١٣٥).
(٣) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٤٥/ ٢١).
(٤) «التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية» ص (١٦٣ - ١٧١).

الباب السادس
شبهاتٌ والرد عليها

- **الشبهة الأولى: شبهة من ينفي الإجماع محتجاً بقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من ادعى الإجماع فقد كذب).**

والجواب عليها أن الاعتداد بالإجماع، وكونه المصدر الثالث من مصادر التشريع، هو ما يقول به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لا يخفى على طالب علمٍ. فيبقى تحرير ما قصده أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المقولة، وهذا يتضح من خلال نقلها كاملةً، كما رواها ابنه عبد الله في «مسائل» والده، حيث قال: (سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب! من ادعى الإجماع فهو كذبٌ، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينتهِ إليه، فيقول لا يعلم الناس اختلفوا)[1].

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بهذا القول إبطال دعوى أهل الكلام - من أمثال بشر المريسي - الذين يدَّعون الإجماع على مسألةٍ ما، جازمين بعدم وجود مخالفٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما فقهاء المتكلمين، كالمريسي والأصم، يدَّعون الإجماع، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨ - ٤٣٩ برقم ١٥٨٧.

ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين)[١]، وقال: (فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علمٌ. وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد! وأما من احتج بالإجماع، بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل)[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ، عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدِّموا عليها توهم إجماعٍ مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألةٍ، أن يقدِّم جهله بالمخالف على النصوص! فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعادٌ لوجوده)[٣]. وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس مراده - أي: الإمام أحمد - بهذا استبعادَ وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يرد عليهم السُّنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيَّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذبٌ، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها)[٤].

- **الشبهة الثانية: شبهة من يستدل بكلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر.**

وقبل الجواب عن هذه الشبهة، أنقل كلامه بحرفه، ليتضح مأخذ كلامه، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذهبت طوائف من أهل السُّنة، وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف

---

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ١١٥).
(٢) «نقد مراتب الإجماع» (١/ ٣٠٢). (٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠).
(٤) «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٦١٢).

والنهي عن المنكر(١) واجبٌ إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك. قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابةٍ يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر، ففرضٌ عليهم ذلك، وإن كانوا في عددٍ لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفرٍ، كانوا في سعةٍ من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديمٍ وحديثٍ إما ناطقٌ بذلك في فتواه، وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكراً)(٢).

وأما الجواب على هذا الاستدلال فمن أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن حزمٍ رحمه الله يرى أن الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور السلطان منسوخةٌ، والناسخ لها - في نظره - هو ما حدث من الفتن مع الصحابة رضي الله عنهم، كفتنة الاقتتال بين عليٍّ ومن معه، وبين معاوية ومن معه كعائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعاً، وما تبع ذلك من فتنة خروج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما.

---

(١) **تنبيه**: شعار «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي يرفعه المعتزلة والخوارج إنما يقصدون به الخروج على الأئمة!

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٣٢).

وهذا واضحٌ في كلامه، وقد صرَّح بالنسخ حيث قال بعد أن ذكر بعض النصوص من القرآن والسُّنة وحكم بالتعارض بينها: (فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للآخر، فصحَّ أن إحدى هاتين الجملتين ناسخةٌ للأخرى لا يمكن غير ذلك! فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث، التي منها النهي عن القتال، موافقةً لمعهود الأصل، ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شكٍّ، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردةً بشريعةٍ زائدةٍ وهي القتال، هذا ما لا شك فيه! فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطق عليه السلام بهذه الأخر بلا شكٍّ)[١]. وقال في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه «المحلى»[٢] - بعد أن ذكر عدة أحاديث في المسألة -: (وهذه الأحاديث ناسخةٌ للأخبار التي فيها خلاف هذا، لأن تلك موافقةٌ لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍ مفترضٌ لم يُنسخ، فهو الناسخ لخلافه بلا شكٍّ).

ودعوى النسخ هذه لم يقل بها أحدٌ غير ابن حزمٍ - فيما أعلم -، وهو خلاف ما نُقل من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الصبر على جور الحاكم، عملاً بالأحاديث النبوية المتواترة كما سبق بيانه. وأما عن القتال الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم، فهو من الفتن التي نتجت عن اجتهادٍ وتأويلٍ، وقد اعتزلها أكثر الصحابة والتابعين[٣]، وندم كثيرٌ

---

(١) المرجع نفسه (٤/ ١٣٣). (٢) «المحلى بالآثار» (٨/ ٤٢٥).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومعلومٌ أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحدٍ منهما - يقصد علياً ومعاوية رضي الله عنهما -، وهو قول جمهور أهل السُّنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثيرٍ من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف) «نقد مراتب الإجماع» (٢٩٨).

من المشاركين فيها، وقد رجع بعضهم[(١)] أو همَّ بالرجوع، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله. وهذا الرجوع والندم هو الذي يصلح ناسخاً - إن صحَّ التعبير - لما وقع منهم من خطأ - عن اجتهادٍ - رضي الله عنهم أجمعين.

الوجه الثاني: أن العلماء قد خطَّؤوا ابن حزم ومن نحا نحوه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن الخوارج ومن وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم: (فإن أهل الديانة من هؤلاء، يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً، لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدينٍ كرأي الخوارج...

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأيٍ، يدعو إليه، مخالفٍ للسُّنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه، بالقتال، تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر! وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخةً كابن حزم، وفيهم من يتأولها، كما يجري لكثيرٍ من المجتهدين في كثيرٍ من النصوص)[(٢)].

الوجه الثالث: أنه ما دام قد نقل الإجماع غير واحدٍ من الأئمة، فلا عبرة بخلاف من شذَّ بعد ذلك، وخالف الإجماع بعد استقراره.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثاً عن قتال أهل الجمل وصفين: (ولا حَمِدَه أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦).

وابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ممن عُرف بالشذوذ في كثيرٍ من المسائل التي خالف فيها جماهير أهل العلم، بل ويدعي فيها الإجماع(١) على ما يختاره! والذي منه - على سبيل المثال - ما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من اعتقاده نبوة أم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومريم ابنة عمران، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وخلاف ابن حزمٍ شاذٌ مسبوقٌ بالإجماع، فإن دعواه أن أم موسى كانت نبيةً، هي ومريم، قولٌ لا يُعرَف عن أحدٍ من السلف والأئمة!)(٢).

قلت: وخلافه، وخلاف غيره - ممن بعده - في دعوى جواز منابذة الحاكم الجائر بالسيف، هو أيضاً شاذٌّ مسبوقٌ بالإجماع.

الوجه الرابع: أنه يحتمل أن يكون ابن حزمٍ قد تأثر بمن أخذ عنهم من المعتزلة، لا سيما في أحد أصول مذهبهم الذي عبَّر عنه - هو نفسه - بما اشتُهر عنهم من أصل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»،

---

(١) وهذا ما نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه على استدلال الباقلاني بالإجماع على تنزيه الأنبياء فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثمّ ذكر ما ظنّه إجماعاً، كعاداته - وعادات أمثاله - في نقل إجماعاتٍ لا يُمكن نقلها عن واحدٍ من الصحابة، ولا ثلاثةٍ من التابعين، ولا أربعةٍ من الفقهاء المشهورين. ولأهل الكلام والرأي من دعوى الإجماعات التي ليست صحيحةً، بل قد يكون فيها نزاعٌ معروفٌ، وقد يكون إجماع السلف على خلاف ما ادّعوا فيه الإجماع ما يطول ذكره هنا... وكدعوى ابن حزمٍ الإجماع على إبطال القياس، وأكثر الأصوليّين يذكرون الإجماع على إثبات القياس).

وقد أفرد شيخ الإسلام فصلاً في مؤاخذة ابن حزم في مسألة الإجماع ومما جاء فيه: (فقد اشترط في الإجماع ما يشترطُه كثيرٌ من أهل الكلام والفقه، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع متواتراً. وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أنَّ كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريباً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلافٌ معروفٌ؟! وفيها ما هو نفسُه يُنكِر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهور مخالفٍ؟!) «جامع المسائل» (٣/ ٣٢١).

(٢) «الصفدية» ص ١٨٩.

ويُخفون تحته وجوب الخروج على الحاكم الجائر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا مأخذ ابن حزم، فإنه من نفاة الصفات، مع تعظيمه للحديث والسُّنة والإمام أحمد، ودعواه أن الذي يقوله في ذلك هو مذهب أحمد وغيره، وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء، من أقوال الفلاسفة والمعتزلة، عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبيِّن له خطأهم)(١).

وقد علمتَ أن كلمة أهل السُّنة قد اتفقت - ولله الحمد - على خلاف ما ذكر.

- **الشبهة الثالثة: شبهة من يحتج بخروج الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على يزيد بن معاوية ورفضه أن يبايعه(٢).**

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر لم يكن قد استتب ليزيد كخليفةٍ على جميع المسلمين، مما جعل الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يجتهد ويرى الاستجابة إلى النداءات الكثيرة التي أتته من العراق، ليبايعوه فيكون هو الخليفة. ثم هب أن الحسين قد خرج فعلاً على يزيد بعد استتباب الأمر له، فكان ماذا؟ هل فعل الصحابي حجة إذا خالفه بقية الصحابة؟! الجواب: لا. الحجة في قول الله وقول رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفاق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. والصحابي قد يخطئ، ونقولها بالفم الملآن: أخطأ الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وما فعله لا يصلح معارضاً لما ثبت في السنة المتواترة من تحريم الخروج على

---

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٥٨٤).

(٢) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة: الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها) «البداية والنهاية» (٨/ ١٦٢).

الحاكم - إذا اعتبرناه خروجاً -.

واعلم أن عامة الصحابة رضي الله عنهم قد خطَّؤوه في هذا الخروج. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون - عام الحرة - عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث... ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق، لما كاتبوه كتباً كثيرةً، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيلٍ! وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج! وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارةً ويخطئ أخرى! فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دينٍ ولا مصلحة دنيا)[١].

ومما قاله له ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تخرج! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وإنك بضعةٌ منه، ولا تنالها - يعني الدنيا -! واعتنقه وبكى وودعه، فكان ابن عمر يقول: غلبَنا حسين بن علي بالخروج، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرةً، فرأى، من الفتنة وخذلان الناس لهما، ما كان ينبغي له أن لا يتحرك ما عاش! وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خيرٌ)[٢].

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ١٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٥٧).

وقد سبق نقل بيعة ابن عمر ليزيد، وتوصيته أولاده وخدمه بعدم خلعه، فقال لهم: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُنصَب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايَع رجلٌ على بيع الله ورسوله، ثم يُنصَب له القتال! وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه)(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا الحديث: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق!)(٢).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وقال له ابن عباس: أين تريد يا ابن فاطمة؟ قال: العراق وشيعتي، قال: إني كارهٌ لوجهك هذا، تخرج إلى قومٍ قتلوا أباك...إلى أن قال: وقال له أبو سعيد: اتقِ الله، والزم بيتك. وكلمه جابرٌ، وأبو واقدٍ الليثي، وقال ابن المسيب: لو أنه لم يخرج لكان خيراً له.

قال: وكتبت إليه عمرة تعظم ما يريد أن يصنع، وتخبره أنه إنما يساق إلى مصرعه، وتقول: حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُقتل حسين بأرض بابل»، فلما قرأ كتابها قال: فلا بد إذاً من مصرعي...وأبى الحسين على كل من أشار عليه إلا المسير إلى العراق، وقال له ابن عباس: إني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قُتل عثمان، وإني لأخاف أن تكون الذي يقاد به عثمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال: أبا العباس! إنك شيخٌ قد كبرت، فقال: لولا أن يزرى

---

(١) البخاري (٧١١١).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧١).

بي وبك، لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنك تقيم إذاً، لفعلت)[١].

وقال جابر بن عبد الله: (كلمت حسيناً فقلت: اتق الله! ولا تضرب الناس بعضهم ببعضٍ، فوالله ما حمدتم ما صنعتم! فعصاني).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (وقد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق، ولا يخرج إليهم، ولكن شجعه على ذلك ابن الزبير)، وكتب إليه المسور بن مخرمة: (إياك أن تغتر بكتب أهل العراق وبقول ابن الزبير: الحقْ بهم فإنهم ناصروك!)[٢].

وأتاه بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال له: (يا ابن عم! قد رأيت ما صنع أهل العراق بأبيك وأخيك، وأنت تريد أن تسير إليهم وهم عبيد الدنيا! فيقاتلك من قد وعدك أن ينصرك، ويخذلك من أنت أحب إليه ممن ينصره، فأذكِّرك الله في نفسك! فقال: جزاك الله يا ابن عم خيراً، مهما يقضي الله من أمرٍ يكن)، فقال أبو بكرٍ: (إنا لله وإنا إليه راجعون، نحتسب أبا عبد الله عند الله)[٣].

الوجه الثاني: أن الحسين رضي الله عنه لما خذله أهل العراق، كان من جملة مقترحاته: أن يتركوه يرجع إلى يزيد ليبايعه. وهذا مما يؤكد عدم خروجه عليه، حيث إنه لم يكن قد بايعه، لما رأى من كون الأمر لم يستتب له بعد.

قال ابن كثيرٍ رحمه الله وغيره من المؤرخين: (وبعث عبيد الله بن زياد عمر بن سعد لقتالهم، فقال له الحسين: يا عمر! اختر مني إحدى ثلاث خصالٍ: إما أن تتركني أرجع كما جئت، فإن أبيتَ هذه، فسيِّرني إلى

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٨).
(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٦).

يزيد، فأضع يدي في يده، فيحكم فيَّ ما رأى، فإن أبيتَ هذه، فسيِّرْني إلى التُّرك فأقاتلهم حتى أموت)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يفرق الجماعة، ولم يُقتَل إلا وهو طالبٌ للرجوع إلى بلده، أو الثغر، أو إلى يزيد داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة)[٢].

وعليه، فقد تبيّن أن الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد أخطأ في اجتهاده في الخروج، وأن الحق كان مع من نصحه - من الصحابة والتابعين - بألا يفعل، وقد طلب الرجوع إلى الجماعة إلا أن الله عَزَّوَجَلَّ قدَّر له أن يموت شهيداً، رضي الله عنه وأرضاه.

- **الشبهة الرابعة: شبهة من يحتج بخروج عبد الله ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على يزيد وعبد الملك بن مروان.**

والجواب من أربعة أوجه:

الوجه الأول: خطَّأ ابنُ عمر وغيرُه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عبدَ الله بن الزبير في رفضه مبايعة يزيد، وكان مما قاله ابن عمر له وللحسين: (أذكّركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس، وتنظرا فإن اجتمع الناس عليه فلم تشذا، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان)[٣]. وقد سبق التنبيه على أنه لا حجة في قول أو فعل صحابيٍّ خالفه سائر الصحابة! كما هو متقررٌ في علم أصول الفقه.

الوجه الثاني: ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يطالب بالبيعة له، إلا بعد موت يزيد، ثم أصبح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الإمام! وذلك بعد أن بايعه عامة أهل الأمصار.

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٨٣) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦٦).
(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٨٦). (٣) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٥).

وعليه، فلا يُسمى ما فعله خروجاً، وإنما هو قتالٌ منه لمن بغى عليه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم إن ابن الزبير، لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذٍ تَسمَّى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام، ولهذا إنما تُعد ولايته من بعد موت يزيد)(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه)(٢).

الوجه الثالث: يمكن أن يقال: إنها فتنةٌ(٣) حصلت قبل استتباب الأمر للخليفة بعد يزيد، وكان الواجب اعتزالها حتى يستتب الأمر لخليفةٍ ما، كما عُرف من منهج أهل السُّنة والجماعة، من لدن فتنة عليٍّ ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وعليه، فلا يصح الاستدلال بالاجتهادات والتأويلات الكائنة وقت حدوث الفتن، لا سيما إذا تبيَّن - لاحقاً - خطأ تلك الاجتهادات!

أخرج البخاري في «صحيحه» (**٤٥١٣**) عن نافعٍ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ! فما يمنعك أن تخرج؟! فقال: (يمنعني أن الله حرم دم أخي) فقالا: (ألم يقل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: **٣٩**]، فقال: (قاتلنا حتى لم تكن فتنةٌ، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ، ويكون الدين لغير الله).

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (**٤/ ٥٢٢**).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (**١٦/ ٩٩**).
(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يُعلم المحق من المبطل) «فتح الباري» (**١٣/ ٣١**).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذاكراً موقف الصحابة في الفتنة التي حدثت بين عليٍّ ومعاوية: (فسلَّم الحسن الأمر إلى معاوية، وصالحه وبايعه على السمع والطاعة، على إقامة كتاب الله وسُنة نبيه، ثم دخلا الكوفة، فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين، فكانت تلك السَّنة سنة الجماعة، لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب. وبايع معاويةَ كلُّ من كان معتزلاً عنه، وبايعه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة، وتباشر الناس بذلك)(١). وقال أيضاً: (وقد علمت من تثبط عن النهوض فيها، ونهى عن المشي إليها وأمر بالجلوس عنها، من جلة الصحابة كسعدٍ وأسامة ومحمد بن مسلمة وأبي مسعودٍ الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وغيرهم، يكثر إحصاؤهم) إلى أن قال: (وإذا كان الأمر كذلك، لم يكن المحتج إذا أغفل سبيل الصواب، لتأويلٍ تأوله - وإن كان خطأً - حجةً على من خالفه في تأويله... فإذا كان الأمر كذلك، عُلم أن القول في ذلك من غير وجه النص الذي لا يحتمل التأويل، وأن الاختلاف بينهم كان من جهة الاستنباط والقياس)(٢).

الوجه الرابع: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استمر على موقفه من تخطئة ابن الزبير إلى أن قُتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد روى مسلم في "صحيحه" **(٢٥٤٥)** عن أبي نوفل قال: (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما واللهِ لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!).

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٨/ ٩٧).
(٢) المرجع نفسه (١٠/ ٢٨).

• **الشبهة الخامسة: شبهة من يحتج بخروج ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف الثقفي.**

والجواب عليها من ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأول: أن ابن الأشعث ومن معه، كانوا قد تأولوا مشروعية الخروج على الحجاج، لما رأوا أنه قد كفر كفراً بواحاً.

قال النووي - نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله -: (وحجة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر!)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال طاووس: عجبتُ لمن يسميه مؤمناً، وكفَّره جماعةٌ! منهم: سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم)[٢].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقام معه علماء وصلحاء، لله تعالى، لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة)[٣].

الوجه الثاني: أن كثيراً من السلف كانوا ينهون عن هذا الخروج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون - عام الحرة - عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث...فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دينٍ ولا مصلحة دنيا)[٤].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠٢).

(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩).

قلت: لا ريب أن الحق ما قاله ونصح به أولئك الأفاضل، فهم أفقه وأعلم من ابن الأشعث الذي قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مجهول الحال)[(١)]، والذي كان - آخر أمره - أن مات منتحراً![(٢)]، ولم يثمر هذا الخروج إلا سفك الدم وتضييع الأمن وتفريق الجماعة! فقُتل ابن الأشعث كما قُتل قبله الحسين وابن الزبير فكان ماذا؟! قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم في الآخر خُذل ابن الأشعث وانهزم، ثم ظفروا به وهلك!)[(٣)].

الوجه الثالث: أن أكثر من خرج مع ابن الأشعث قد ندم على فعله وتبيَّن له خطؤه.

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما صُرع أحدٌ مع ابن الأشعث، إلا رغب له عن مصرعه، ولا نجا منهم أحدٌ، إلا حمد الله الذي سلمه)[(٤)].

وكان الإمام الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن خرج على الحجاج، إلا أنه رجع وندم، وقال له: (أصلح الله الأمير، كل ما قلته حقٌّ، ولكنا قد اكتحلنا بعدك السهر، وتحلسنا الخوف، ولم نكن مع ذلك بررةً أتقياء، ولا فجرةً أقوياء، فهذا أوان حقنت لي دمي، واستقبلت بي التوبة. قال: قد فعلت ذلك)[(٥)].

وقد اعتبر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جرى من مبايعة ابن الأشعث زلةً وفلتةً! فقال: (والعجب - كل العجب - من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريشٍ! وإنما هو كنديٌّ من اليمن...فكيف يعمدون إلى خليفةٍ، قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين، فيعزلونه

---

(١) «تقريب التهذيب» ص ٣٤٨.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠٢).
(٣) المرجع نفسه (٣/ ٣٦٥).
(٤) «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٦) و«الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٠).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٧).

وهو من صلبية قريشٍ، ويبايعون لرجلٍ كنديٍّ بيعةً لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟! ولهذا لما كانت هذه زلةً وفلتةً، نشأ بسببها شرٌّ كبيرٌ، هلك فيه خلقٌ كثيرٌ، فإنا لله وإنا إليه راجعون)(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم، فهُزموا وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا! والله تعالى لا يأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نيةً من غيرهم!

وكذلك أهل الحرة، كان فيهم من أهل العلم والدين خلقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم)(٢). وقال أيضاً: (وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاحٌ بل فسادٌ! ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيدٌ! وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، ولم يُثنِ على أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ، ولا بخروجٍ على الأئمة، ولا نزع يدٍ من طاعةٍ ولا مفارقةٍ للجماعة... ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن)(٣).

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٦٦).
(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩).
(٣) «المرجع نفسه» (٤/ ٥٣١).

• **الشبهة السادسة: شبهة من يحتج بحديث: «سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ».**

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ، قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسنادٌ لم يُسمع حديثٌ عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه، روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**سترون بعدي أثرةً وفتناً وأموراً تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**». وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين وهو موافقٌ للأحاديث، وذاك مخالفٌ! ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية، وترك السُّنة)(١). وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سألت أبي عن حديثٍ رواه عبد الواحد بن زيادٍ عن عاصم بن محمد قال: حدثني معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم...**» الحديث، قال أبي: هذا خطأ! قوله: «سمعت ابن مسعود يقول»! فإن عطاء لم يسمع من

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٥٦).

عبد الله بن مسعود! وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود)[١].

والحديث المحفوظ هو ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» (برقم ٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبيٍّ، بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردلٍ**»، وهو يلتقي مع حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه الذي يفسِّره ويوضِّحه، وهو أن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢]، وهذا ظاهرٌ من خلال صنيع الإمام مسلمٍ رحمه الله في كتابه «الصحيح»، حيث أورده قبل حديث ابن مسعود، وهو في نفس الباب الذي بوَّبه الإمام النووي رحمه الله بعنوان: (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان).

إلا أنَّ النهي عن المنكر له ضابطٌ مهمٌّ جداً، لا بد من التنبيه عليه، ألا وهو ألا يؤدي إلى منكرٍ أكبر منه! قال ابن القيم رحمه الله: (النبي ﷺ شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله! وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٩).

وفتنةٍ إلى آخر الدهر)[١]. فإذا كان قصد المنكِرِ صحيحاً صادقاً، فإنه لا يَقْدُم على الإنكار إن تيقَّن أو غلب على ظنه حصول ما هو أنكر مما يريد إنكاره! فهذا ما يؤيده العقل والشرع، وإلا فليراجع المنكِر نيته وقصده، (فإنَّ الناصح، ليس له غرضٌ في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها... فشتان بين من قصده النصيحة، وبين من قصده الفضيحة! ولا تلتبس إحداهما بالأخرى، إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة)[٢].

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته وصحته، فيمكن فهمه - جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى - وفق ما وجَّهه به ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة! وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد - أيضاً - في رواية صالحٍ، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح! وحينئذٍ، فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرةٌ على ذلك، وكل هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يُقتل الآمر وحده. وأما الخروج عليهم بالسيف، فيُخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرض لهم حينئذٍ، لما فيه من تعدي

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب (ص ١٧).

الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره. ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي، أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلولٌ)(١).

• **الشبهة السابعة: شبهة من يحتج بحديث النبي ﷺ: «أفضل الجهاد: كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ»(٢) وفي روايةٍ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ - وقد وضع رجله في الغرز -: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ»(٣).**

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديث حجةٌ للقائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر، وإنما مفاده أن الصدع بالحق أمام السلطان الجائر - أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ - هو من أفضل الجهاد**!** قال الإمام الخطابي رحمه الله: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاءٍ وخوفٍ، لا يدري هل يَغلِب أو يُغلَب، وصاحب السلطان مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم)(٤).

ويؤيد هذا التوجيه ويؤكده: روايةٌ أخرى وهي: «**سيد الشهداء:**

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٤٤) وصححه الألباني.
(٣) «سنن النسائي» (٤٢٠٩) وصححه الألباني.
(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٥٠).

حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله»[١].

الوجه الثاني: أن نصوص الشريعة لا تَعارُضَ بينها، وأن الواجب إعمال كل ما ورد من أدلةٍ في بابٍ ما، دون إهمال شيءٍ منها، ومما ورد في هذا الباب، أن الواجب في نصيحة السلطان أن تكون سراً لا علانيةً! فقد أخرج ابن أبي عاصمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنة» **(١٠٩٦)** بسندٍ صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن عياض بن غُنمٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ، فلا يُبْدِهِ علانيةً! ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**». وعليه، فيجب حمل حديث «كلمة الحق» على هذا المحمل، وهي أن تكون سراً بين السلطان والناصح له، وهذا ما تفيده - أصلاً - كلمة «عند» في الحديث المذكور.

وهذا ما كان يفعله السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فلما قيل لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟!) قال: (إنكم لتَرَون أني لا أكلِّمه إلا أُسمعُكم؟! إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً، لا أكون أول من فتحه!)[٢]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إنَّ قتل عثمان كان أشد أسبابه: الطعن على أمرائه ثم عليه، بتوليته لهم)[٣].

- **الشبهة الثامنة: شبهة من يحتج بما قيل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واللهِ لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا!).**

والجواب على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا مما لا أصل له، ويذكره من يذكره بلا إسنادٍ!

الوجه الثاني: أنه يوجد روايةٌ - قريبةٌ من هذا المعنى - عن

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٤٨٨٤) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٤).

(٢) البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩). (٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٣).

حذيفة رضي الله عنه قال: (دخلت على عمر وهو قاعدٌ على جذعٍ - في داره - وهو يحدث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمَّك يا أميرَ المؤمنين؟! فقال: هكذا بيده، وأشار بها، قال: قلت: الذي يهمك، والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقوَّمناك، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتمَ مني أمراً تنكرونه لقوَّمتموه؟! فقلت: اللهَ الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقوَّمناك! قال: ففرح بذَلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم - أصحاب محمدٍ - من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قوَّمني)(١).

إلا أن هذه الرواية - أيضاً -:

أ- لا تثبت من حيث الإسناد، لأن فيها محمد بن عيسى الرملي، وهو ضعيف!(٢)

ب- لو ثبتت، لم يكن فيها حجةٌ على الخروج على الحاكم الجائر، وإنما كل ما فيها، أنهم إن رأوا منه منكراً قوَّموه، فيُحمَل على الإنكار والنصح السري، فيما بينهم وبينه، وذلك جمعاً بين النصوص، كما سبق ذكره في الوجه الثاني في إبطال الشبهة السابعة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٣٤٤٨٨).

(٢) أورده العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٥)، وروى تضعيفه عن ابن معين وابن عدي في «الكامل» (٤٢١/ ١) وقال: (وعامة رواياته مما لا يتابع عليه) ثم روى تضعيفه عن ابن معين أيضاً، من طريق الحافظ الدارمي عثمان بن سعيد قال: (قلت: ليحيى بن معين: فيحيى بن عيسى الرملي، ما تعرفه؟ قال: نعم، ما هو بشيء. قال عثمان: هو كما قال يحيى: هو ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع). وقال الذهبي في «الضعفاء»: (صدوق يهم، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي). قال الألباني: (قلت: فمثله لا يحتج به، لا سيما فيما يؤيد تشيعه). انظر «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٢٤١).

الوجه الثالث: أنه يخالف ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من الأمر بالصبر على ظلم الحاكم - وقد سبق نقل كلامه -: (لعلك أن تُخلَّف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً! وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر!)[١].

• **الشبهة التاسعة: شبهة من يقول: إن الإجماع والنصوص التي تأمر بالسمع والطاعة وتنهى عن الخروج على الحاكم، إنما يُقصد بها: الحاكم الشرعي الذي يحكم بشرع الله! بخلاف من يحكم بالقوانين الوضعية، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «ولو استُعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» وبكلام بعض العلماء.**

والجواب من خمسة أوجهٍ:

الوجه الأول: أن الحجة في قول الله عز وجل وفي قول رسوله ﷺ، لا في قول أي أحدٍ آخر مهما علا قدره! فأين الدليل من القرآن والسُّنة على وجود حاكمٍ شرعيٍّ وحاكمٍ غير شرعيٍّ؟! وأن الحاكم غير الشرعي يجوز الخروج عليه؟!

نعم، إن قصد بالحاكم غير الشرعي: الكافر، فلا خلاف في مشروعية الخروج عليه؛ أما إن قصد حاكماً مسلماً ولكنه غير شرعيٍّ، فهذا كلامٌ غير شرعيٍّ!

فهل قصَّر النبي ﷺ - وحاشاه - في تبليغ أمته هذا الأمر العظيم المتعلق بمصيرهم وأمنهم وحربهم وسلمهم؟! كلا، قطعاً لم يقصِّر ولم ينسَ، بل تواترت عنه الأحاديث في الأمر بلزوم الجماعة وعدم نزع اليد من الطاعة، وعدم جواز الخروج إلا بشرطٍ واحدٍ فقط وهو الكفر

(١) «الشريعة» للآجري (٧١).

البواح الصريح الذي لا خلاف فيه، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح)[١]!

فالبحث إذن ينبغي أن يتركز حول معرفة ما إذا كان ترك الحكم بما أنزل الله كفراً صريحاً مخرجاً من ملة الإسلام أم لا؟ وجوابه في الوجه الثالث الآتي.

الوجه الثاني: أخبر النبي ﷺ أن من ولاة آخر الزمان من سيستنُّ بغير سنته ويهتدي بغير هديه ويطفئ السُّنة ويعمل بالبدعة، وهذا صريحٌ أنه حكمٌ بغير شرع الله! وهذه قيادةٌ بغير كتاب الله! والبدع هي من الشرع المبدَّل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الشرع المبدَّل، فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة - التي أُدخلت في الشرع وليست منه - والحكم بغير ما أنزل الله)[٢].

قال ﷺ: «**سيلي أموركم بعدي، رجالٌ يطفئون السُّنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها**» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «**تسألني يا ابن أم عبدٍ كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله!**»[٣]، وقال: «**يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[٤].

فهؤلاء الموصوفون بأنهم سيبدلون شرع الله - على اعتبار مجرد

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٨٦٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٤) مسلم (١٨٤٧).

الحكم بغير ما أنزل الله تبديلاً - لم يكفّرهم النبي ﷺ! بل أمر بالسمع لهم والطاعة، وإن ضربوا ظهورهم وأخذوا أموالهم بغير حقٍّ!

وهذا ما عُرف من منهج الصحابة ﭫ وفهمهم لسنة النبي ﷺ، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ، لما سمعه عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - وهو في ظل الكعبة - يحدِّث الناس بما سمعه من رسول الله ﷺ وفيه: «**ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليُطعْه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، قال: (فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا[1]، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ النساء: ٢٩، قال: فسكت ساعةً، ثم قال: أطِعْهُ في طاعة الله، واعْصِهِ في معصية الله)[2].

موضع الشاهد من هذا الحديث هو أمره إياه بطاعة الإمام على الرغم من كونه يأمر الناس أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل وأن يقتلوا أنفسهم! أي أنه لم يعتبره حاكماً غير شرعيٍّ وبالتالي لم يسقط حقه بالسمع والطاعة بالمعروف!

الوجه الثالث: أن الحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب، وهو - بحق أهل الإسلام - من الكفر العملي، أي الكفر الأصغر الذي - مع عظم قبحه وجرمه - لا يُخرج صاحبه من الملة! وذلك بإجماع أهل

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٤).
(٢) مسلم (١٨٤٤).

السُّنة، ولا يكون كفراً أكبر إلا في الحالات التالية:

أ - أن يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله

ب - أن يجحد وجوب الحكم بما أنزل الله

ج - أن يعتقد عدم صلاحية الحكم بما أنـزل الله في زمنٍ من الأزمنة أو مكانٍ من الأمكنة

د - أن يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، وهذا أشد هذه الحالات كفراً

ولم يكفّر الحاكم بغير ما أنزل الله - كفراً مطلقاً - إلا الخوارج! كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ضلت جماعةٌ من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين. واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ ليست على ظاهرها، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ...وقد وردت آياتٌ في القرآن محكماتٌ، تدل أنه لا يكفر أحدٌ إلا بعد العلم والعناد)(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما ظاهر الآية، فلم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط! فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً، سواءٌ حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا! وهذا لا يكفِّره أحدٌ من المسلمين)(٢).

ومن بديع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متحدثاً عن الخوارج، قوله: (قالوا: إن عثمان وعلياً ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فكفَّروا

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٤ - ٢٢).

(٢) «مجلة المنار» (ج ٧ / فتوى رقم ٧٧) و«تفسير المنار» (٦/ ٤٠٦).

المسلمين بهذا وبغيره، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبنيٌّ على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن هذا يخالف القرآن.

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئاً أو مذنباً، معتقداً للوجوب والتحريم)(١).

تأمل هذا الكلام العظيم وقوله «معتقداً للوجوب والتحريم» على وجه الخصوص! لتفهم تقريره رَحِمَهُ اللَّهُ بأن اعتقاد القلب هو المعيار والميزان مع مخالفة القرآن، فلا تكون كل مخالفةٍ للأمر والنهي كفراً أكبر، إلا بعد معرفة اعتقاده، وإن سمى الشارع هذه المخالفة كفراً! إلا أن تكون مما أجمع أهل العلم على كونه كفراً أكبر بمجرد الفعل، كسبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ وسبِّ رسوله ﷺ والتبول على المصحف ونحو ذلك، مما لا خلاف بين العلماء على أنه كفرٌ مخرجٌ من ملة الإسلام.

وخلاصة الكلام في تفسير آيات الحكم بغير ما أنزل الله: أن للعلماء فيها قولين في سبب نزولها وقولين في تفسيرها، وإليك التفصيل:

- **السبب الأول لنزولها:** أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وجحد اليهود حكم رجمهما، مع كونه منصوصاً عليه في التوراة، وزعموا أن حكمهما فيها الجلد والتحميم.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] **في الكفار كلها**»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٥٢٩) وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٠٤).

وقد أسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث بطوله عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟!**»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرُجم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ**﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإنْ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ في الكفار كلها[(١)].

وبوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» باب قول الله تعالى: ﴿**يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٤٦] ثم أسند عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، - وفي روايةٍ[(٢)]: فقال: ما تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً - فقال

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٥٢٥) و«صحيح مسلم» (١٧٠٠).
(٢) البخاري (٤٥٥٦).

عبد الله بن سلام: كذبتم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما)(١).

- **السبب الثاني لنزولها**: أنها نزلت في طائفتين يهوديتين، إحداهما عزيزةٌ والأخرى ذليلةٌ، وقد رفضت العزيزة منهما الانقياد لحكم رسول الله ﷺ، فبيّتوا في أنفسهم قبول حكمه - عليه الصلاة والسلام - إن كان في صالحهم، ورفضه إن كان في صالح الذليلة!

وقد أقسم ابن عباس رضي الله عنهما على هذا السبب، فقال: (إن الله عز وجل أنزل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيلٍ قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيلٍ قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسقٍ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمَقدم رسول الله ﷺ، ويومئذٍ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحدٌ ونسبهما واحدٌ وبلدهما واحدٌ، دية بعضهم نصف دية بعضٍ؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك! فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمدٌ

(١) البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩).

بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدُسُّوا إلى محمدٍ من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكِّموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ثم قال: فيهما - والله - نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل)(١). وفي رواية أبي داود قال: (هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصةً، في قريظة والنضير)(٢).

واعلم أنه لا مانع من نزول الآية للسببين المذكورين معاً، قال أحمد شاكر رحمه الله: (ورجح ابن كثيرٍ في «التفسير» (٣/ ١٥٤ - ١٥٥) في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله، وذكر أحاديث ابن عمر والبراء وجابرٍ، ثم نقل هذا الحديث ١٥٩ - ١٦١ عن «المسند»، وقال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقتٍ واحدٍ، فنزلت الآيات في ذلك». وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادثٍ واحدٍ، وقد صح وقوع الاثنين. وكثيراً ما تقع حوادث عدةٌ، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكي غيرُه غيرَه، وكلٌّ صحيحٌ)(٣).

(١) «مسند أحمد» (٢٢١٢) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٥٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٦) وصححه الألباني.
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٨) تخريج أحمد شاكر رحمه الله.

وأما تفسير الآية، فقد جاء في تفسيرها قولان:

- **القول الأول**: أنها تُحمل على جحود حكم الله وإنكاره وتبديله بحكمٍ آخر يُنسب إلى الله كذباً وافتراءً. ويلحق بهذا الجحود: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إن وقع من قِبَل المسلمين. وفي جميع هذه الحالات يكون الحكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١]...الآية: (والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أُحصن منهم، فحرَّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدةٍ، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين)(١). وقال في تفسير ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾: (قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب)(٢).

واحفظ قوله (وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أُحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدةٍ)! فإنه مهمٌّ في فهم مصطلح التبديل كما سيأتي في الرد على الشبهة العاشرة.

ثم نقل عن ابن عباس قوله: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالمٌ فاسقٌ. رواه ابن جرير، ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب)(٣).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٣). (٢) المرجع نفسه (٣/ ١١٩).
(٣) المرجع نفسه (٣/ ١١٩).

وقال أيضاً: (ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً!)[١].

وقال شيخ المفسرين الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأَوْلى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائلٌ: فإن الله - تعالى ذكره - قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه! - كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافرٌ، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله، بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه، بعد علمه أنه نبيٌ)[٢].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله - كما فعلت اليهود - فهو كافرٌ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى، من غير جحودٍ، فهو ظالمٌ وفاسقٌ)[٣].

- **القول الثاني**: أنها تُحمل على الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة، وهذا بالنسبة إلى المسلمين وباعتبار عموم اللفظ في الآية لا خصوص السبب. وهذا الذي ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» عن الشعبي أنه قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ هذا في المسلمين)[٤].

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ١٢٠).
(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).
(٣) «زاد المسير» (٢/ ٣٦٦).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ، وتارك الصلاة كافرٌ بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عملٍ لا كفر اعتقادٍ! ومن الممتنع أن يسمي الله سُبْحَانَهُ الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلَق عليهما اسم «كافر»! وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نُفي عنه اسم الإيمان **فهو كافرٌ من جهة العمل! وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد**(١)، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»، فهذا كفر عملٍ؛ وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدَّقه، أو امرأةً في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمد»...)(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر تفسير آية الحكم: (هذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة)(٣).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالمٌ أنه مرتكبٌ ذنباً، فاعلٌ قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهرٌ أيضاً في أن آية: فأولئك هم الظالمون في اليهود، لأنه قال قبلها: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] فالخطاب لهم،

---

(١) قلت: تأمل ملياً هذا الكلام العظيم من هذا الإمام المعظَّم. أعني تأكيده انتفاء كفر الجحود والاعتقاد عمن وقع في الكفر العملي!

(٢) «حكم تارك الصلاة» (ص ٥٥). (٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦).

لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهرٌ أيضاً في أن آية: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ في النصارى، لأنه قال قبلها: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحدٍ منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارةً، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معارضةً للرسل وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفرٌ مخرجٌ عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله، معتقداً أنه مرتكبٌ حراماً فاعلٌ قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرجٍ عن الملة)[١].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة **٢٢٤** هـ رحمه الله: (فقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر»، فقد فسر لك بقوله «الأصغر» أن ها هنا شركاً سوى الذي يكون به صاحبه مشركاً بالله. ومنه قول عبد الله «الربا بضعةٌ وستون باباً، والشرك مثل ذلك». فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعاً كثيرةً تسمى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يُتَّخذ لها مع الله إلهٌ غيره، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فليس لهذه الأبواب عندنا وجوهٌ إلا أنها أخلاق المشركين، وتسميتهم، وسننهم، وألفاظهم، وأحكامهم، ونحو ذلك من أمورهم.

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله جل وعز: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ابن عباس: «ليس بكفرٍ ينقل عن الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفرٌ دون كفرٍ». فقد تبين لنا أنه إذا كان ليس بناقلٍ عن ملة الإسلام،

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٤٠٧).

أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوبٌ، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون. وهكذا قوله: «ثلاثةٌ من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء»...ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً ولا منافقاً، وهو مؤمنٌ بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمةٌ منهيٌ عنها في الكتاب وفي السُّنة، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيءٍ من أخلاقهم ولا شرائعهم... وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفرٍ أو شركٍ لأهل القبلة، فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك - الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه بردةٍ - إلا بكلمة الكفر خاصةً، دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرةً)[1].

وقال الألباني رحمه الله: (روى ابن جرير الطبري **(١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣)** بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفي روايةٍ عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة! كفرٌ دون كفرٍ[2]. أخرجه الحاكم **(٢/ ٣١٣)**

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (٨٨ - ٩٤).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما بالنسبة لأثر ابن عباس - آنف الذكر - فيكفينا أن علماء جهابذةً كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، كلهم تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيحٌ) «التحذير من فتنة الغلو في التكفير» (ص٦١).

وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين! فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثيرٍ نقل في «تفسيره» (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: «صحيح على شرط الشيخين»، فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطاً، وعزاه ابن كثيرٍ لابن أبي حاتمٍ أيضاً ببعض اختصارٍ)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلاً عن الإمام أحمد وأئمة السُّنة - رحمهم الله -: (كفرٌ لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان، بعضه دون بعضٍ، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمرٌ لا يُختلف فيه)(٢). وقال: (وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمانٌ ونفاقٌ، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمانٌ وكفرٌ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنة)(٣).

وقال ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ)(٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عملٍ لا كفر اعتقادٍ)(٥).

وممن أشار إلى هذين القولين في تفسير آيات الحكم: ابن أبي

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٣)، حديث رقم (٢٥٥٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤). (٣) «الإيمان» (ص ٢٤٤).
(٤) المرجع نفسه (٣/ ١٢٠).
(٥) انظر «أصول وضوابط في التكفير» (ص ٣٩).

العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وهنا أمرٌ يجب أن يُتفطَّن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله، قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجبٍ، وأنه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحقٌ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر)(١).

وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الذي أشار إلى وجود القولين في تفسير هذه الآيات وذكرهما منفصلين، فقال: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)(٢).

فتأمل قوله «وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين» الذي يشير فيه إلى السبب الأول للنزول - الذي سبق ذكره - المحمول على الجحود والتبديل، ويلحق به الاستحلال إن وقع من المسلمين - كما سبق ذكره كذلك -، ثم صرح رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: «هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»، وقوله «وفي مثل هذا» قولٌ دقيقٌ جداً منه رَحِمَهُ اللَّهُ فتأمله!

وأما القول الثاني الذي أشار إلى وجوده، فهو ما صرح به في موضعٍ آخر، ناقلاً تفسير ابن عباس وأصحابه أنه كفرٌ أصغر، فقال:

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنة) وقد سبق.

الوجه الرابع: قول النبي ﷺ: «يقودكم بكتاب الله» لم يفهم أحدٌ من أهل العلم أنه قيدٌ مخصصٌ للزوم أصل الطاعة للحاكم، وأن من لم يقُد رعيته بكتاب الله - هكذا من غير تفصيلٍ - فلا سمع له ولا طاعة، ويجوز الخروج عليه! وإنما فهموا الحديث على النحو التالي: اسمعوا وأطيعوا لولي أمركم فيما ليس فيه مخالفةٌ لكتاب الله، فإن أمر بما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا تطيعوه في ذلك! فهو بمعنى حديث: «**لا طاعة في معصيةٍ، إنما الطاعة في المعروف**»[١]، وهذا ما أشار إليه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وفي قوله في آخر الحديث: «يقودكم بكتاب الله» تفسيرٌ لما تقدم؛ إذ الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله)[٢].

ثم نحن نسألهم: هل المقصود بقوله «يقودكم بكتاب الله» الحكم بكل كتاب الله أم بأكثره أم بنصفه أم بعشره...؟ فإن أجابوا بأن المقصود الحكم بكتاب الله في الجملة، وأنه قد يُعفى عن الحكم بغير كتاب الله في مسألةٍ واحدةٍ أو مسألتين - كما يقولون - طالبناهم بالدليل على هذا التأصيل وعلى هذا الاستثناء، ولن يجدوا! فأين العفو وعدم التكفير، في القرآن والسُّنة، لمن حكم في مسألةٍ واحدةٍ أو مسألتين بغير ما أنزل الله؟!

فاعلم أنه لا فرق بين من حكم بغير ما أنزل الله في مسألةٍ واحدةٍ أو في كل المسائل! إذ لا دليل يدل على هذا التفريق. ولا أدق ولا أضبط من التفصيل السابق في حكم الحكم بغير ما أنزل الله، ألا وهو:

---

(١) البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٤٢).

أن من استحله فقد كفر كفراً أكبر، وإن كان استحل مسألةً واحدةً منه فقط! وأنه كفرٌ أصغر في غير الاستحلال.

وهناك حديثٌ آخر يستدلون به وهو: «**استقيموا لقريشٍ ما استقاموا لكم، فإن لم يفعلوا فضعوا سيوفكم عن عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم**» إلا أنه حديثٌ ضعيفٌ.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حديث ثوبان هذا، لا يصح من قِبَل إسناده، وابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، فهو منقطعٌ. فإذا ثبت ضعف الحديث، فلا حاجة إلى تكلف تأويله، لأنه يوهم صحته. وقال الخلال: «قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع، ولو لعبدٍ مجدَّعٍ**»، وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرةٍ عليك»، فالذي يُروى عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه!». ثم روى الخلال: عن مهنا قال: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس يصح، سالم بن أبي الجعد لم يلقَ ثوبان. وسألته عن علي بن عابس يحدِّث عنه الحماني عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هانيء عن أم هانيء قالت: قال رسول الله ﷺ: مثل حديث ثوبان.. فقال: ليس يصح، هو منكر». وكذا في «المنتخب» لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٢٠٠/ ٢))[١].

وقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الخوارج ومن يرى رأيهم، يتأولونه في الخروج على الأئمة، ويحملون قوله: «ما استقاموا لكم» على العدل في السيرة، وإنما الاستقامة ها هنا: الإقامة على الإسلام، يقال: أقام واستقام بمعنىً واحدٍ، كما يقال: أجاب واستجاب، قال الله تعالى:

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٤٧) حديث رقم (١٦٤٣).

«ادعوني أستجب لكم»، والمعنى: استقيموا لهم ما أقاموا على الشريعة ولم يبدلوها)[١] ظاهرٌ في كون الخوارج هم الذين فهموا هذا الحديث - على ضعفه - فهماً خاطئاً! وبيَّن أن معنى «ما استقاموا لكم» أي ما داموا مسلمين، إلا أن يظهر منهم كفرٌ بواحٌ، فتتفق - بهذا التفسير - أحاديث السُّنة ويُدفَع عنها التعارض، فإن النبي ﷺ لم يأذن بالخروج على الحكام إلا عند رؤية الكفر البواح - كما سبق بيانه -. وإن تمسكوا بقوله «ولم يبدِّلوها»، فالجواب سيأتي في الرد على الشبهة العاشرة، وهو - باختصارٍ - أنه التبديل بالمعنى الاصطلاحي، وهو نسبة الحكم المبدل إلى الله.

الوجه الخامس: وأما استدلالهم بكلام بعض أهل العلم، ككلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ التالي: (وقوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفراً بيناً، وهو الإشارة ها هنا: «ما صلوا»، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدِّلوا الدين ويدعوا إلى غيره، والإشارة أيضاً بقوله: «عبداً حبشياً يقودكم بكتاب الله» أي: بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار)[٢]، فليس فيه إلا تأكيد ما قلناه من عدم جواز الخروج إلا في حالةٍ واحدةٍ فقط وهي الكفر البواح، لقوله «ولم يرتدوا ويبدِّلوا الدين ويدعوا إلى غيره»، فإن تمسكوا بقوله «ويبدِّلوا الدين» للدلالة على أن التبديل كفرٌ أكبر، قلنا لهم: ابحثوا عن معنى التبديل الذي اصطلح عليه العلماء ألا وهو نسبة الشرع المبدل - كذباً وزوراً - إلى الله، كما سيأتي.

ثم وجدت للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً - مشكلاً في ظاهره - يصرِّح فيه

(١) «غريب الحديث» (١/ ٣٦٢). (٢) المرجع نفسه (٦/ ٢٦٤).

بسقوط حق الطاعة للإمام ووجوب خلعه والخروج عليه إذا ظهر منه كفرٌ أو تغير شرعٍ أو تأويل بدعةٍ، وإليك نص كلامه والتعقيب عليه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الإمام - هو المازري -: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاقٍ، فإذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي، فمذهب أهل السُّنة أنه لا يُخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرةٌ؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به. وعند المعتزلة أنه يُخلع، وهذا في إمامٍ عُقد له على وجهٍ يصح، ثم فسق وجار، وأما المتغلبون على البلاد، فالكلام فيهم يتسع، وليس هذا موضعه. والاستثناء بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

قال القاضي: لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة. وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد لها وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على والٍ من كفرٍ أو تغير شرعٍ أو تأويل بدعةٍ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصبُ إمامٍ عدلٍ أو والٍ مكانه - إن أمكنهم ذلك -، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفةٍ وفتنةٍ وحربٍ، فيجب القيام بذلك على الكافر، ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه، ويجب فى المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. وقد يحتج في المبتدع بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه)[1].

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

قلت: كلام القاضي المشكل هو قوله: (من كفرٍ أو تغير شرعٍ أو تأويل بدعةٍ)، مع عبارته الأخيرة: (وقد يحتج في المبتدع بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهانٌ»، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه). والمشكل بالتحديد إنما هو قوله «تأويل بدعةٍ» وليس «تغير شرعٍ»! لأنه قد يجاب عليه بأن مقصوده تبديل الشرع بمعناه الاصطلاحي، ولكن ذكره لحالة تأويل البدعة من بين مسوغات الخروج هو المشكل حقاً!

فهاهنا احتمالان:

أ - إما أنه يقول بأن الحاكم إذا وقع في بدعةٍ ما، سقط حقه بالطاعة وجاز الخروج عليه، وإن كان متأولاً

ب - وإما أنه سقط من الكلام لفظ «عدم» ليكون أصله «...أو عدم تأويل بدعةٍ»

والاحتمال الأول يتعارض مع قوله: «وقد يحتج في المبتدع بقوله: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهانٌ، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه» الذي يدل على تسويغه الخروج على المبتدع غير المتأول!

ثم إنه أجمل كلامه عن البدعة فلم يبيّن مقصوده منها، هل هي المكفّرة أم غير المكفّرة؟ فإن كانت المكفرة فلا إشكال، وإن كانت غير المكفرة فهذا استشكالٌ آخر، حيث إنه لم يذكر ضابطاً! فإن البدعة عند فلانٍ قد لا تكون بدعةً عند غيره! فإن قيل: هي البدعة المتفق على بدعيتها -كفرض صلاةٍ سادسةٍ في اليوم والليلة، أو كترك تزوج النساء تعبداً - مثلاً، قلنا: إن كان ذلك كذلك، فقد عاد الأمر إلى الكلام عن الشرع المبدل الذي يعتبر كفراً أكبر إن ادعى صاحبه أنه شرع الله،

ويعتبر معصيةً لا تخرج صاحبها من الملة، إذا كان جاهلاً أو متأولاً.

ويأتي الآن الكلام على التفريق بين المتأول وغير المتأول، فعبارة القاضي الأخيرة - التي دلت على تسويغه الخروج على غير المتأول - هي التي ينبغي فهم كلامه على أساسها؛ وغير المتأول هو القاصد للابتداع المتعمده العالم بكونه ابتداعاً، وهذا لا شك أنه تبديلٌ لشرع الله وحكمٌ بغير ما أنزل الله، فإن استحله أو ادعى أنه شرع الله كفر كفراً أكبر وإلا فهو كفرٌ أصغر.

وبعد هذا التفصيل، أقول إن قصد القاضي بتغير الشرع والبدعة حالة الكفر الأكبر وليس حالة الكفر الأصغر - على ما بيّنته - اتفق مذهبه مع مذهب أهل السُّنة، وإن كان قصده بهما أيَّ تغيرٍ كان وأيَّ بدعةٍ كانت، فهو مخطئٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحجوجٌ بالإجماع على عدم جواز الخروج إلا في حالة الكفر البواح فقط.

وكذلك قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حالٍ كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا)[(١)]، لا يلزم أن يُفهم منه أنه يقول بجواز الخروج عليهم إذا لم يحكموا بما أنزل الله، حتى وإن قيل بعدم كفرهم وردتهم! وذلك أن لازم القول ليس بقولٍ! ولا معصوم إلا رسول الله ﷺ، ولا حجة في كلامٍ غير كلام الله وكلام رسوله! ومع هذا فإننا نقول: إن قوله «..من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يُظهروا كفراً بيناً» يتفق مع كلمة كافة العلماء من استثناء حالةٍ واحدةٍ فقط لجواز الخروج عليهم وهو ما عبر

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٤٧).

عنه بـ«الكفر البيّن»، وذلك عملاً بالنص الوارد عن النبي ﷺ «ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ»، وحينها يصح حمل مفهوم المخالفة للحديث على محمل الكفر الأكبر، ليصير المعنى: فإن لم يقُدكم بكتاب الله، وكان كافراً كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهانٌ، فيشرع لكم الخروج عليه.

ونحن نتساءل: لماذا لم يصرح أحدٌ من أئمة أهل السُّنة بجواز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله تصريحاً واضحاً لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً؟! ألم يكن بوسع أحدهم أن يقول - مثلاً -: «يحرم الخروج على الحاكم الجائر ما دام يحكم بشرع الله، فإن حكم بغير شرع الله جاز الخروج عليه»؟!

- **الشبهة العاشرة: شبهة من يقول: فرقٌ بين الذي يحكم بغير ما أنزل الله والذي بدّل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية المخالفة لها، فالمبدِّل كافرٌ يجوز الخروج عليه! ويستدلون على ذلك بأقوالٍ لبعض العلماء.**

والجواب على هذه الشبهة من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين تبديل حكم الله الذي يسمونه «تبديل الشريعة» تفريقٌ حادثٌ، لم يُسبقوا إليه - فيما علمت - من قِبل أحدٍ من أئمة أهل السُّنة! وإنما أوتي أولئك من فهمهم المغلوط للتبديل الذي ورد على لسان بعض العلماء.

الوجه الثاني: أن الحجة في قول الله وقول رسوله ﷺ، وليست في قول فلانٍ وعلانٍ مهما علا قدره، فكلٌّ يؤخذ منه ويُترك إلا رسول الله ﷺ. فما لم يرد في القرآن والسُّنة وكلام الصحابة ما يدل

على هذا التفريق المزعوم، فحكمه أنه بدعةٌ مردودةٌ على صاحبها.

الوجه الثالث: التبديل الذي اصطلح عليه بعض العلماء - اصطلاحاً خاصاً - إنما قصدوا به استبدال حكم الشرع بحكمٍ آخر، مع الادعاء بأنه من شرع الله.

قال ابن العربي رحمه الله: (إنْ حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ يوجب له الكفر)[(١)]، وبمثله قال القرطبي رحمه الله[(٢)].

وقال أبو بكر الجصاص: (قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحودٍ، فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره، مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفرٌ يخرج عن الملة، وفاعله مرتدٌ إن كان قبل ذلك مسلماً، وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا، يعنون أن من جحد منا حكم الله، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله فهو كافرٌ، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك)[(٣)].

وقال الطبري رحمه الله: (وأما قوله: «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً»، يقول: ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى، أيها الأحبار، عوضاً خسيساً، وذلك هو «الثمن القليل» وإنما أراد - تعالى ذكره - نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله، وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزانيين المحصنين، وغير ذلك

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩١).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٩).

من الأحكام التي بدَّلوها طلباً منهم للرشى)[١]. فانظر كيف ربط بين «تحريفهم» كتاب الله وبين تغييرهم حكم الله وتبديله.

وقال ابن زيد: (من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر)[٢].

فهذا هو التبديل الذي يكفر صاحبه كفراً أكبر، وهذا الذي أراده شيخ الإسلام بكلامه الذي يفهمونه خطأً ويحتجون به، وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفسر بعضه بعضاً، فقد قال في موضعٍ آخر: (الشرع المبدَّل وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على النّاس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاعٍ)[٣]، فتأمل جيداً قوله: «فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاعٍ» الذي يلتقي تماماً مع قوله «أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء».

وإليك مزيدٌ من كلامه في تفسير «الشرع المبدَّل»:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن حكم بالعدل، فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدَّل الذي يستحق أصحابه العقوبة)[٤].

وقال: (وأما الشرع المبدَّل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أُدخلت في الشرع، وليست منه! والحكم بغير ما أنزل الله. فهذا ونحوه لا يحل لأحدٍ اتباعه)[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٥).
(٢) المرجع نفسه (١٠/ ٣٥٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨).
(٤) المرجع نفسه (٣٥/ ٣٦٦).
(٥) المرجع نفسه (١١/ ٥٠٧).

وذلك أن وضاعي الأحاديث إنما ينسبونها إلى الشرع بقولهم: قال رسول الله ﷺ - مثلاً - وهي محض كذبٍ وافتراءٍ، ومثلها البدع التي يقول أصحابها إنها من الدين وإنها تقربهم إلى الله، مع أن الله لم يأمر بها، وكذلك النبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها! قال شيخ الإسلام: (ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبةً في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفِّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم)(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل القائلون بكفر من بدَّل الشريعة، يكفِّرون أيضاً صاحب البدعة؟! فهي شرعٌ مبدَّلٌ كما وصفها شيخ الإسلام نفسه رحمه الله! فما لهؤلاء القوم يتمسكون بجملةٍ، ويغضُّون الطرف عن بقية الجُمل؟! فإن كان كلام شيخ الإسلام هو الدليل عندكم، فيلزمكم تكفير كل وضاعٍ للأحاديث وكل صاحب تفسيرٍ مقلوبٍ وكل صاحب بدعةٍ...وهذا قطعاً لا تقولون به، أفلا تتدبرون؟!

الوجه الرابع: لا يمكن فهم التبديل الذي حكمه أنه كفرٌ أكبر إلا بهذا الفهم، وذلك أن كل حكمٍ بغير ما أنزل الله فهو تبديلٌ لحكم الله بحكم غيره ولا بد! وهذا هو معنى التبديل لغةً، كما قال ابن منظور: (تبدَّل الشيء وتبدَّل به واستبدله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلاً... والأصل في الإبدال: جعل شيءٍ مكان شيءٍ آخر)(٢)، وهذا الذي قاله غير واحدٍ من أهل العلم، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (وأما الشرع المبدَّل، فهو الأحاديث المكذوبة...والحكم بغير ما أنزل الله)(٣)، وهذا ابن القيم رحمه الله يقول: (وأما الحكم المبدَّل وهو

---

(١) المرجع نفسه (١٩/ ٢١٢).
(٢) «لسان العرب» (١١/ ٤٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٧).

الحكم بغير ما أنزل الله)[١]، وهذا على اعتبار المعنى اللغوي - لا الاصطلاحي - للتبديل.

مما يدل على أن الأصل في استعمال العلماء للفظة «التبديل» إنما هو الاستعمال اللغوي، وعليه فإن التبديل - بهذا الاستعمال - قد يكون كفراً أصغر وقد يكون كفراً أكبر.

ولنضرب على ذلك مثالاً: إنْ أمر مدير مدرسةٍ ما بحلق اللحية في مدرسته، ووضع قانوناً يعاقب على إعفائها، فهذا بدَّل حكم الله - الذي هو الأمر بإعفاء اللحية -، وأمر بضده - وهو حلق اللحية -، فهل هذا هو التبديل الذي يتحدثون عنه أم غيره؟

إن كان هذا هو، فهل هم يكفِّرون هذا المدير مباشرةً؟ أم سيتحققون مما يعتقده في فعله هذا، فإن كان فَعَله لجحوده حُكْمَ إعفاء اللحية، ولقوله بأن حلقها هو حُكْمُ الله، كَفَرَ كفراً أكبر، وإن كان فَعَلَه لتأويلٍ أو جهلٍ أو هوىً لم يكفِّروه؟

فإن كفَّروه مباشرةً كانوا كالخوارج في تكفيرهم بالكبيرة، وإن تحققوا من معتَقَده، وافقوا مذهب أهل السُّنة.

إذا تدبرتَ ما سبق، علمتَ أنه من الجرأة ومن الكذب، أن يدعي أحدٌ الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله، في حالة تبديله شرع الله بشرع غيره - على الفهم الخاطئ للتبديل الذي يفهمه هو -، متوهماً هذا الإجماع من عبارة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من (بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء)!

ولذلك اعتُبر فهم اصطلاحات أهل العلم مهماً جداً، وإلا للزم

---

(١) «الروح» (ص٦٥٥).

من عدمه فسادٌ وشرٌّ كبيرٌ!

الوجه الخامس: أن أبرز من يحتجون بكلامهم في تحكيم القوانين وتبديل الشريعة لا يوافقونهم على مذهبهم! وذلك لأنهم يتمسكون ببعض كلامهم المجمل في مكانٍ ما، دون النظر في كلامهم المفصَّل في المسألة نفسها في مكانٍ آخر! وهذه ليست بطريقة أهل العلم، وإنما هي طريقة أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه من الأقوال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلومٌ أن مفسَّر كلام المتكلم يقضي على مُجمَله، وصريحه يُقدَّم على كنايته)(١)، وقال: (وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعةٍ لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم، يجر إلى مذاهب قبيحةٍ)(٢).

- ومن أشهر من يستدلون بكلامه: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وذلك بما كتبه في «تحكيم القوانين» حيث قال - ذاكراً أنواع الحكم بغير ما أنزل الله الذي يُعتبر كفراً أكبر مخرجاً من الملة -: (الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً)؛ والجواب على هذا الاستدلال من وجوهٍ وهي:

أولاً: أن هذه الأنواع الستة، التي عدها الشيخ رحمه الله من الكفر الأكبر، إنما أدرجها في القسم الأول للحكم بغير ما أنزل الله، وهو كفر الاعتقاد! لا كفر العمل! فتنبه لهذا فإنهم مهمٌ جداً، لأن كلامه رحمه الله أشكل على كثيرٍ من الفضلاء، فضلاً عن غيرهم من أهل الأهواء. فتأمل

---

(١) «الرد على البكري» (ص٣٢٤). (٢) «الصارم المسلوم» (١/ ٢٨٠).

ما قاله قبل سرد الأنواع لتعرف حقيقة مراده. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ إما كفر اعتقادٍ ناقلٍ عن الملة، وإما كفر عملٍ لا ينقل عن الملة. أما الأول - وهو كفر الاعتقاد -، فهو أنواع) ثم ذكر الأنواع الستة، ثم قال: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله - وهو الذي لا يُخرج من الملة -، فهو الذي تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ).

ثانياً: مجمل رسالة الشيخ - أعني كتابه تحكيم القوانين، وهو في خمس صفحات فقط - هو الرد على القانونيين الذين يقدِّمون (!) قوانينهم الوضعية على ما أنزل الله، وهذا ظاهرٌ لمن تأمل الرسالة جيداً، وإليك القرائن من كلامه:

أ - قال في مطلع رسالته: إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين (!) على قلب محمد ﷺ في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً (!) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ب - ثم بيَّن أن القانونيين يعتقدون حاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إلى القانون!

ج - ثم صرح بمعاندتهم - مرةً ثانيةً - فقال: وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإراداتهم خلاف مراد الله منهم.

د - ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ﴾ الذي

دل على أن ذلك ضلالٌ، ثم صرح قائلاً: وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى!

هـ- ثم نقل كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم جنكيزخان والتتار الذي جاء فيه: (فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدِّمونها (!) على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله).

فهذه كلها قرائن تدل على أن القانونيين، الذين يكفِّرهم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما هم الذين يسوُّون بين حكم الله وحكم غيره من حيث الرد عند التنازع، ومن يناقضون حكم الله معاندةً له، وقصداً وإرادةً لخلافه، ومن يقدِّمون القانون على حكم الله تقديماً اعتقادياً، بمعنى أنهم يعتقدون أفضليته على حكم الله.

ثالثاً: جاء في فتاوى الشيخ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: (من حكم بها - أي: القوانين الوضعية - أو حاكم إليها، **معتقداً صحة ذلك وجوازه**، فهو كافرٌ الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك **بدون اعتقاد ذلك وجوازه**، فهو كافرٌ الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة)[1]. فها هو قد صرَّح هنا بأن الحكم بالقانون والتحاكم إليه لا يكون كفراً أكبر إلا باعتقاد صحته وجوازه.

قارن هذه العبارة بعبارته في «تحكيم القوانين»: (فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، فمن حاكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حده، حكماً أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتاً

(١) «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ٨٠).

لتجاوزه حده)، تعرف أنه لا يلزم من وصفه بالطاغوت أنه كافرٌ الكفر الأكبر، وأن الكفر الأكبر لا يصار إلى الحكم عليه به، إلا إذا اعتقد صحة الحكم بغير ما أنزل الله وجوازه.

يؤكد ما قلته أن أجلَّ تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أعرف الناس بفقهه وفتاويه، سئل السؤال التالي:

هل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

فأجاب: (يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً. هذه أقوال أهل العلم جميعاً (!): من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهةٍ أو لأسبابٍ أخرى لا يستحله يكون كفراً دون كفرٍ)(١).

وسئل أيضاً: هل تبديل القوانين يعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا استباحها، فحكم بقانونٍ غير الشريعة، يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسبابٍ خاصةٍ، كان عاصياً لله: من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلانٍ، وهو يعلم أنه محرمٌ، يكون كفراً دون كفرٍ، أما إذا فعله مستحلاً له، يكون كفراً أكبر، كما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، قال: ليس مثل من كفر بالله، لكنه كفرٌ دون كفرٍ. إلا إذا استحل الحكم بالقانون، أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة، يكون كافراً، أما إذا فعله لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ٢٧١).

وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفراً دون كفر).

وسئل أيضاً: هل فيه فرقٌ بين التبديل ككلٍّ والحكم في قضيةٍ واحدةٍ؟

فأجاب رحمه الله: (إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال، وإنما حكم بذلك لأجل أسبابٍ أخرى، يكون كفراً دون كفرٍ، أما إذا قال: يباح، لا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله، وإن قال الشريعة أفضل، لكن إذا قال: ما فيه حرجٌ، مباحٌ، يكفر بذلك كفراً أكبر، سواءً قال: إن الشريعة أفضل أو مساويةٌ، أو رآه أفضل من الشريعة، كله كفرٌ)(١).

▪ ومن هؤلاء الذين يحتجون بكلامه: الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله، حيث جاء في بعض كلامه: (إن الذين يحكِّمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وهؤلاء المحكِّمون للقوانين، لا يحكِّمونها في قضيةٍ معينةٍ خالفوا فيها الكتاب والسُّنة، لهوىً أو لظلمٍ، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفرٌ؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفارٌ ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» بعناية الشويعر (٢٨/ ١٤٧).

يكفر ولو صام وصلى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفرٌ بالكتاب كله)[١].

وبالنظر إلى مجموع كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مواضع أخرى من كتاباته وفتاويه، يظهر لنا أنه يكفّره باعتقاده حل الحكم بهذه القوانين الوضعية. وإليك جملةٌ من أقواله، إذا تدبرتها جيداً، خرجت بهذه النتيجة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا جاءنا رجلٌ، ورفع الحكم الشرعي، وأحل بدله قوانين تخالف ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحلٌ؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً منه، فهذا كافرٌ؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها، يعني أنه استحل ذلك)[٢]، فالشيخ - في كلامه هذا - يرى أن المستبدل للشريعة بالقوانين الوضعية كافرٌ لأنه مستحلٌ، فهو علل تكفيره إياه باعتقاده حل الحكم بالقوانين! أما كون المستبدل مستحلاً دائماً وأبداً، فهذا لا يسلَّم للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل لا بد من تصريحه بهذا الاعتقاد، وذلك لاحتمال تحكيمه لها لهوى السلطة، ولخوفه من الإطاحة به فيما لو حكم بالشريعة - مثلاً -!

ومثله قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعيةً، مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدَّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافرٌ؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافرٌ؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر. ولكن قد يكون الواضع له معذوراً، مثل أن يغرَّر به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس)[٣].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٢٦١).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (١١/ ٨٧).

(٣) «مجموع فتاوى العثيمين» (١٠/ ٧٤٢).

فانظر - هنا - كيف فسر قوله «كافر» بأن فعله «يوصل إلى الكفر»!

ومما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى، بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائزٌ، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملة، لأن فاعله لم يرضَ بالله رباً، ولا بمحمدٍ رسولاً، ولا بالإسلام ديناً، وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦ - ٢٨] ولا ينفعه صلاةٌ، ولا زكاةٌ، ولا صومٌ، ولا حجٌّ؛ لأن الكافر ببعضٍ كافرٌ به كله، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]...

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضيةٍ معينةٍ، دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالاتٍ:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائزٌ، فهذا كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول)[1].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦).

فالمتأمل بكلامه هذا رَحِمَهُ اللَّهُ يلاحظ أنه هو نفسه المذكور في النقل السابق، إلا أن فيه فائدةً إضافيةً وقيداً مهماً، ألا وهو اعتقاده جواز الحكم بغير ما أنزل الله، مما جعله يُلزم الناس بالقانون الوضعي!

ولما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ أجاب بقوله: (الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسُنة رسوله، تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز! إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذٍ تجب منابذته، وليس له طاعةٌ على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسُنَّة رسوله، يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد (!) أنه حكمٌ غير صالح للوقت، وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعةٌ على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أن الحكم به - أي بما أنزل الله - هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوىً في نفسه، أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافرٍ، بل هو إما فاسقٌ أو ظالمٌ، وولايته باقيةٌ، وطاعته - في غير معصية الله ورسوله - واجبةٌ، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة، إلا أن نرى كفراً صريحاً، عندنا

فيه برهانٌ من الله تعالى)(١).

وسئل أيضاً: (هل يُعتبر الذين لا يحكِّمون القرآن والسُّنة ويحكِّمون القوانين الفرنسية أو الإنجليزية كفاراً؟

فأجاب: هذا يحتاج إلى النظر إلى السبب الذي حملهم على هذا، وهل أحدٌ غرَّهم ممن يدعي العلم، وقال: إن هذا لا يخالف الشرع، أم ماذا؟ فالحكم في هذه المسألة لا يمكن إلا على كل قضيةٍ بعينها)(٢).

فتأمل كيف أنه لم يُجب بتكفيرهم مطلقاً! مع أنهم مستبدلون للشريعة بالقوانين الوضعية! وإنما اشترط معرفة السبب الذي حملهم على أن يحكموا بغير ما أنزل الله.

وفي آخر حياة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام **١٤٢٠** هـ سأله أبو الحسن المأربي عمن استبدل الشريعة بقوانين وضعيةٍ مخالفةٍ لها، وألزم الناس بها، وعاقب على مخالفتها، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِّس عليه فيه، فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهلٌ في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة. وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالمٌ في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسُّنة، فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا. وإنما نكفِّر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن هذا كافرٌ)(٣).

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٤٧).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (١/ ٢٣).

(٣) شريط مسموع بعنوان «التحرير في مسألة التكفير»، تسجيلات ابن القيم بالكويت. وانظره إن شئت - مطبوعاً - فيما نشره الشيخ علي الحلبي حَفِظَهُ ٱللَّهُ بنفس العنوان ص ٤٠.

وممن أنكر هذا التفريق المُحْدَث في الحكم بين الحكم بغير ما أنزل الله جزئياً وبين تبديل الشرع بغيره: الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قد سئل السؤال التالي:

يتأولون تفسير قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] تأدباً أن ابن عباس لم يقصد في قوله هذا من ضاهى بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى، وأتى بتشريعاتٍ مضاهيةٍ لتشريعات الله، بل قصد هذا فيمن غيَّر وبدَّل في نظام الحكم من شورى أو خلافةٍ، إلى ملكيٍّ وإلى آخره فقط، فأرجو الجواب عن هذا فقط.

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً هذا التأويل الهزيل؛ ذلك لأنه أولاً كأي تأويلٍ من تأويلاتهم؛ لأننا سنقول لهم: ما دليلكم على هذا التأويل؟ فسوف لا يحيرون جواباً! هذا أولاً.

ثانياً: الآية التي قال فيها عبد الله بن عباس هذه الكلمة معروفة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، بماذا فسرها علماء التفسير؟ سيعود للمناقشة من أولها.

علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان:

كفرٌ اعتقاديٌّ وكفرٌ عمليٌّ، وقالوا في هذه الآية بالذات: من لم يعلم بحكم أنزله الله فهو في حالةٍ من حالتين: إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كفراً به، فهذا من أهل النار خالداً فيها... وإما اتباعاً لهواه لا عقيدةً! إنما عملاً كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالإسلام، فلا كلام فيهم، هذا بالنسبة للكفر الاعتقادي، وكهؤلاء المسلمين الذين فيهم المرابي وفيهم الزاني، وفيهم السارق وو إلى آخره...

هؤلاء لا يطلق عليهم كلمة الكفر بمعنى الردة، إذا كانوا يؤمنون

بشرعية تحريم هذه المسائل؛ لذلك علماء التفسير في هذه الآية صرحوا بخلاف ما تأولوا فقالوا: الحكم الذي أنزله الله، إن لم يعمل به اعتقاداً فهو كافر، وإن لم يعمل به إيماناً بالحكم لكنه تساهل في تطبيقه فهذا كفره كفرٌ عمليٌّ، إذاً: هم خالفوا ليس السلف الأولين، بل وأتباعهم من المفسرين والفقهاء والمحدِّثين، إذاً هم خالفوا الفرقة الناجية)[١].

▪ وممن يستدلون بكلامه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سبق نقل تعريفه - هو نفسه - للتبديل الذي يُنسب إلى الشرع.

▪ ومن هؤلاء أيضاً: ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال متحدثاً عن جنكيزخان والياسا التي وضعها لقومه: (وهو الذي وضع لهم السياسا التي يتحاكمون إليها، ويحكمون بها، وأكثرها مخالفٌ لشرائع الله تعالى وكتبه، وهو شيءٌ اقترحه من عند نفسه، وتبعوه في ذلك... وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلاً ثم ينزل، ثم يصعد ثم ينزل مراراً حتى يعيى ويقع مغشياً عليه، ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه حينئذٍ، فإن كان هذا هكذا، فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها... ثم ذكر الجويني نتفاً من الياسا من ذلك: أنه من زنا قُتل - محصناً كان أو غير محصنٍ - وكذلك من لاط قُتل، ومن تعمد الكذب قُتل... وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله - خاتم الأنبياء -، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[٢]، فالسياق يوضح لكل منصفٍ أن هذا

---

(١) «سلسلة الهدى والنور» (شريط رقم ٨٣٠، الدقيقة: ٥٧ و٥ ثوانٍ).
(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩).

الياسا زعم جنكيزخان أنها وحيٌ يوحى إليه، أضف إلى ذلك اعتقادهم بأنه ابن الله - والعياذ بالله -، فنسبة ما وضع من التشريعات إلى الله هو التبديل الذي يُخرج من الملة، هذا بالنسبة لواضعها ولكل من اعتقد أنها من عند الله، ولكل من تحاكم إليها أو إلى أي شرعٍ منسوخٍ وقدَّمها على شرع الله، فتأمل قوله «وقدَّمها عليه» أي فضَّلها، واعتقد بقلبه أنها أفضل من شرع الله، فهذا لا شك كفرٌ أكبر بإجماع المسلمين. وأما قوله بأن من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة كفر، فمحمولٌ كذلك على معتقِدِ حل ذلك وجوازه.

▪ ومن هؤلاء أيضاً العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يستدلون ببعض كلامه، الذي ظاهره التكفير المطلق لمن حكم بالقوانين الوضعية، إلا أن المتتبع لكلامه والدارس للواقع الذي عايشه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدرك أن الإطلاقات التي أطلقها، إنما كانت لزجر المتهاونين والمقدِّسين للقوانين الفرنسية التي يريدون لمصر أن تحكم بها! حتى إن بعضهم - لوقاحته وجرأته - كان يصرِّح بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للحكم بها في هذا الزمان! نعم، القائل بذلك - وأمثاله - كافرٌ كفراً أكبر ولا كرامة!

ومما يوضح ما ذكرته لك: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على تفسير آيات حد السارق: (فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشِّرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنيةً ملعونةً مجرمةً، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم ربَّوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم! ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا الحكم قاسٍ لا يناسب هذا العصر الماجن! عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم!...ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن، في هذا،

لا يناسب هذا العصر! وأن المجرم إن هو إلا مريضٌ يجب علاجه لا عقابه!)(١). فواضحٌ جداً أنه يركز مواجهته مع هذا الصنف من الناس، ممن أنكروا قطع يد السارق في هذا الزمان، وراحوا يسخرون منه! وهؤلاء لا شك في كفرهم الكفر الأكبر.

ومثل ذلك ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن آثار ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: (وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضلِّلون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين، يجعلونها عذراً أو إباحيةً للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضُربت على بلاد الإسلام)(٢).

وهنا لا بد من ملاحظة أمرين:

الأول: أنه لم يضعِّف هذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - في كون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر، بل نقل تصحيح الحاكم والذهبي لقول ابن عباس: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: كفرٌ دون كفرٍ).

الثاني: تصريحه بالرد على جعل هذه الآثار عذراً للقول بجواز الحكم بغير ما أنزل الله، وقد سبق بيان أن قائل ذلك كافرٌ كفراً أكبر.

ومثله - أيضاً - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: (هذه القوانين التي يصطنعها ناسٌ ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين،

---

(١) «عمدة التفسير» (١/ ٦٧٨). (٢) المرجع نفسه (١/ ٦٨٤).

ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً..ويحقرون من خالفهم في ذلك، ويسمُّون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و«جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة)، ثم شبه هذه القوانين بـ«الياسق» فقال: (أوَ يجوز لرجلٍ مسلمٍ أن يلي القضاء[١] في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!) إلى أن قال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس، هي كفرٌ بواحٌ، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحدٍ، ممن ينتسبون للإسلام - كائناً من كان -، في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها...سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه أني جامدٌ، وأني رجعيٌّ وما إلى ذلك من الأقاويل. ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول)[٢].

▪ ومن هؤلاء أيضاً أخوه الأديب محمود شاكر رَحِمَهُ الله، والجواب هو الجواب؛ حيث نقل أخوه عنه قوله: (فإن أهل الريب والفتن، ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعةً في بلاد الإسلام)، ثم وصف ذلك بأنه: (إعراضٌ عن حكم الله،

---

(١) كان العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ الله قاضياً شرعياً في محاكم مصر، فقال أخوه محمود شاكر رَحِمَهُ الله مترجماً له: (وقد تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنةً، فكانت له أحكامٌ مشهورةٌ في القضاء الشرعي، قضى فيها غير مقلدٍ ولا متبعٍ) من مقدمة كتاب «الكتاب والسُّنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر».
وأيضاً قيل إنه بايع الملك فاروق، الذي لا أظن أحداً يقول إنه كان يحكم بشرع الله! فهذا مما يدل على أنه لم يكن يرى كفره!

(٢) المرجع نفسه (١/ ٦٩٧).

ورغبةٌ عن دينه، وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكم الله ﷻ، وهذا كفرٌ لا يشك أحدٌ من أهل القبلة - على اختلافهم - في تكفير القائل به والداعي إليه) إلى أن قال: (وأما أن يكون كان في زمان أبي مجلز - أو قبله أو بعده - حاكمٌ حكم بقضاءٍ في أمرٍ، جاحداً لحكمٍ من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط!) ثم قال: (فمن احتج بهذين الأثرين..رغبةً في نصرة سلطانٍ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله..فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكمٍ من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروفٌ لأهل هذا الدين)[١].

فهذا هو كلام محمود شاكر رحمه الله الذي قال عنه أخوه بأنه كلامٌ نفيسٌ جداً قويٌّ صريحٌ، وهو كما ترى تكفيرٌ لمن جحد الحكم بما أنزل الله أو سوَّغ الحكم بغير ما أنزل الله أو آثره أو رضي به! وهذا كفرٌ أكبر بالإجماع.

❊ ❊ ❊

(١) المرجع نفسه (١/ ٦٨٤).

الخاتمة

لقد رأينا - ولا نزال نرى - ما أدت إليه الثورات، منذ أن خرج الخوارج الأُوَل على عثمان رضي الله عنه، وحتى عصر الخريف الغربي الحالي، إذ ضاع الأمن، وتزعزع الاقتصاد، وانتُهكت الأعراض، وقُتِّل من قُتِّل، وشُرِّد من شُرِّد، وسُجن من سُجن، وشُوِّه من شُوِّه، إلى غير ذلك من الرزايا...أفلا يجدر بكل عاقلٍ أن يتعظ ويعرف حرمة هذا الفعل من ثماره الناتجة عنه؟! وأن يدرك كل فقيهٍ أن علة اجتناب المفسدة الكبرى، من وقوع الفوضى وسفك الدماء - التي علل بها العلماء المنع من الخروج على الحاكم -، هي نفسها المتحققة جراء تهييج الشباب على الخروج ومنازعة ولاة الأمور، فيتحد الحكم باتحاد العلة؟! هذا إن تحدثنا فقط عن القوة المادية، فكيف إذا تحدثنا عن القوة المعنوية وهي قوة الدين؟! فهنا تنسكب العبرات وتطول العبارات في سرد ما لا يستطيع أن يدفعه منصفٌ من الأحوال والحكايات، التي تنبئ عن بعدٍ عن الكتاب والسُّنة في العقائد والعبادات والمعاملات، مما يدفع الغيور على أمته أن يعيد النظر في دعوته وأولوياته كراتٍ وكراتٍ، ليتيقن حالة سنن الله الكونية من الثبات، فإن الله لا يغيِّر ما بقومٍ حتى يغيِّروا ما بأنفسهم من السيئات إلى الحسنات، وأن الله قد وعد عباده الموحدين المخلصين بالاستخلاف والتمكين في الأرض إن هم حققوا التوحيد وعملوا الصالحات واجتنبوا الشركيات، فقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ووعد من نصر دين الله بنصرهم وتثبيت أقدامهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧] أي: فلا نصر لكم إن لم تنصروا دين الله بالعمل به والدعوة إليه، وأكد مفهوم المخالفة هذا بالعديد من الآيات منها: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، فمن أدرك هذا الواقع المرير، من بُعد المسلمين عن شرع رب العالمين، اشتغل بدعوتهم إلى الله ونصحهم وإرشادهم وتعليمهم، فهذا هو طريق النصر الذي يريده الله، لا الانشغال بالتكفير والتفجير والخروج والثورات، التي لم تؤدِّ لا إلى نصر دينٍ ولا دنيا!

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهناك شبهةٌ عند كثيرٍ من الشباب، استحكمت في عقولهم، وأثارت عندهم مسألة الخروج على الحكام، وهي أن هؤلاء الحكام مبدِّلون، وضعوا قوانين وضعيةً من عندهم، ولم يحكموا بما أنزل الله - والحكم موجودٌ -، لكن وضعوا قوانين من عندهم! فحكموا بردة هؤلاء وكفرهم! وبنوا على ذلك أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم، ولا يُنظر إلى حالة الضعف، لأن حالة الضعف قد نُسخت بآية السيف...فالجواب على هذه الشبهة أن نقول: لا بد أن نعلم أولاً: هل ينطبق عليهم وصف الردة أم لا؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل ردةٌ، ثم تطبيقها على شخصٍ بعينه، وهل له شبهةٌ أم لا؟) ثم ذكر موانع التكفير إلى أن قال: (وهؤلاء الحكام، نعرف أنهم في المسائل الشخصية، كالنكاح والفرائض وما أشبهها، يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف

المذاهب، وأما في الحكم بين الناس فيختلفون)، ثم رد على شبهة أن أحكام مرحلة الضعف قد نُسخت وقال: (فلو فرضنا أن الخروج - المشار إليه - على هذا الحاكم، واجبٌ فإنه لا يجب علينا، ونحن لا نستطيع إزاحته، فالأمر واضحٌ...لكنه الهوى يهوي بصاحبه)(١).

وأخيراً، هذا ما أمكنني بحثه وجمعه وذكره ونقده ونقضه، فإن وُفِّقت فالحمد لله، وإن أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة، سائلاً الله ألا يكون فيما كتبت شيءٌ من حظ الانتصار للنفس أو الهوى، وأن ينفع به كل من عن الحق باحثاً انبرى.

وأكرر التنبيه على أن الهدف من هذه الرسالة ليس الدفاع عن الحكام الظالمين، وليس الرضا بظلم الظالمين وكفر الكافرين...وإنما هو تقريرٌ لعقيدة أهل السُّنة والجماعة، وتذكيرٌ بها في باب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لجهل الأكثرين بهذه العقيدة مما أدى - ولا يزال يؤدي - إلى كثيرٍ من الفوضى وضياع الأمن وسفك الدماء والله المستعان.

فمن فهم منها غير ما أردت، فالمشكلة تكمن في فهمه هو، وليس فيما قرره أهل السُّنة أجمعون. قال الشاعر:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

---

(١) «التحذير من فتنة الغلو في التكفير» للألباني بتقريظ الشيخ ابن باز وتعليق الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله، جمع شيخنا علي الحلبي حفظه الله (ص ٩٠ - ٩٥).

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة